بنو شَراحِيل المَعَافِرِيُّون
صفحاتٌ مشرقةٌ في تاريخِ القضاءِ في الأندلس

د. عبد الرب محمد سعيد عمر
كلية التربية بزبيد – جامعة الحديدة

مقدمة:

كانت فكرة هذه الدراسة هي المحاولة في إبراز الدور الحضاري العام لقبيلة المعافر في بلاد المغرب والأندلس نظراً لكبر حجم هذه القبيلة في كل من مصر وبلاد المغرب والأندلس، وقلة الدراسات التي تناولتها، وحين شرعتُ في جمع المادة؛ وجدتُ أنّ الدور كبير متعدد ومتشعب؛ يتطلب مجلدات لأعلام هذه القبيلة اليمنية، فرأيتُ أن أكتفي بأعلام القضاة منها، ولكن وجدتُ أيضاً أنّ أعدادهم كبيرة جداً في بلاد المغرب والأندلس لا يتحمل بحث أكاديمي محدود أنْ يعطيهم حقهم سواء في المغرب وحدها أو الأندلس كذلك. وفوق تلك الأعداد نجد معظم المصادر تضيف إليهم أعلام قبيلة (شَعْبَان) اليمنية، فتذكر: (فلانا المَعَافِري الشَّعبَاني)، وهو خطأ فيما يبدو حدث بسبب مجاورة شعبان للمعافر في مصر فاختلط نسبهم، وعند انتقالهم إلى المغرب والأندلس استمر ذلك الخلط، وهذا يتطلب حذراً من الباحث في التأكد من صحة النسب المعافري وانه ليس بشعباني(1).

ومهما يكن، فقد وجدتُ مِمّا توافَر لديّ أنّ بعضَ القضاة يمكن أنْ يُفردَ لهم بحثٌ خاص لكلّ منهم ، أو لقضاة بعض الأُسَرِ المعافرية، وهو ما فضَّلْتُهُ هنا عن قضاة أُسرة بني شَراحيل المعافرية، باعتبار أقدميةِ قُضاتها في الأندلس مِن بين المَعافريين، وشهرة أول قاضٍ منها تولى قضاء الجماعة في الأندلس ـ أعلى منصب قضائي في الدولة ـ وهو المنصب الذي كان يُعرف في دول المشرق الإسلامي بقاضي القضاة .

ومِن أهم الصعوبات التي يجدها الباحث هو اضطراب المصادر في ترتيبها للمُدد الزمنية التي تولى القضاة فيها مناصبهم ، وكذلك تواريخ وفاتهم، فضلاً عن بعض الاضطراب في أسمائهم ونسبهم، وسنواجه مثل ذلك في هذه الدراسة . كما أن صعوبة الوصول إلى المخطوطات خارج بلدنا اليمن تُعدُّ سبباً مهماً من أسباب عدم الوصول إلى افضل صورة للبحث.

وحسبُنا هنا؛ أنْ بذلْنا ما نستطيع ، ونتمنى أنْ نكونَ قد أسهمنا في رفد البحث العلمي وأضفنا جديداً نافعاً فيه، ونسأل الخالق العليم أنْ يجعلَهُ خالصاً لوجههِ الكريم .

(1) للباحث دراسة عن قُضاة قبيلة شعبان في المغرب والأندلس، في طريقها للنشر في مجلة بيت الحكمة بغداد.

تمـهيـــد

المَعَافِر اسمٌ لقبيلةٍ يمنية قحطانية، كما أنها اسمٌ لمنطقة قديمة شَغَلت رقعة جغرافية كبيرة من مساحة بلاد اليمن ، وفيما يلي نبذة عن ذلك :

قبيلة المَعَافِر :

على الرغم من وجود بعض الإشارات التي تذكر أنّ المعافر لها أصلٌ مُضريٌّ عدناني، إلاّ أنّ تلك الروايات ضعيفة لا تحتمل القبول(1)، ويمكن القول بانعقاد الإجماع على الأصل القحطاني لهذه القبيلة، وإنْ كان هناك بعضُ الخلاف بخصوص الجَذْم الذي تنحدر منهُ: أهو كَهلان بن سبأ ، أم هو أخيه حِمْيَر ؟ ولسنا هنا بصدد البحث في هذا الأمر، فربما يتيسر لهذا بحث آخر ، وما يهمنا الآن هو ثبوتُ أصلِها اليمني القحطاني بحسب كُتب الأنساب التي تطرقَتْ إليها(2).

منطقة المَعافِر :

من الصعوبة بمكان الإحاطة على نحو دقيق بحدود المعافر قديماً، ولكنّ المعافر ـ في كلّ حال ـ ليست فقط المديرية المعروفة اليوم التي تحمل اسم (المعافر)، بل كانت تشمل مساحةً كبيرة؛ هي ما يُعرَف الآن بمحافظة تعز، وتمتد أيضاً إلى أجزاء من كلٍّ من محافظات: (الحديدة ، وإب ، ولَحج، والضالع) وهو ما تشير إليه النقوش اليمنية القديمة بحسب الدراسات الأكاديمية التي بدأت تُوْلِي اهتمامَها بهذه المنطقة اليمنية ذات التاريخ العريق(3).

(1) يُنظَر على سبيل المثال: ابن الكلبي، أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب (ت 204 هـ/ 819 م): جمهرة النسب، برواية السكري عن ابن حبيب، تحقيق ناجي حسن، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، ط، (بيروت،1417هـ/1986م) ، ص190 ، 191؛ ابن حزم القرطبي، علي بن أحمد بن سعيد(ت 456هـ/1063م): جمهرة أنساب العرب، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار المعارف، ط5،(القاهرة، 1982م)، ص 206 ، الا انه يستدرك بالقول والله أعلم .

(2) ينظر ابن دريد، محمد بن الحسن الأزدي(ت321هـ/933م): الاشتقاق، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، ط1، (بيروت، 1411هـ/1991م)، ص380، 531 ؛ الهمداني، الحسن بن احمد بن يعقوب (ت بعد 356هـ/966م): الإكليل، الجزء العاشر، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المناهل للطباعة والنشر والتوزيع والدار اليمنية للنشر والتوزيع، ط1، (بيروت ،1407هـ/1987م)، 10/28-29 ؛ ابن حزم: جمهرة ، ص418 ؛ ابن عبد البر القرطبي، ابو عمر يوسف بن عبدالله (ت463هـ/1071م): الإنباه على قبائل الرواة ، تحقيق: ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط1، (بيروت، 1405هـ/1985م)، ص127 ؛ العوتبي الصحاري، سلمة بن مسلم (ت ق5-6هـ/11-12م): الأنساب، نسخة مطبوعة على الشبكة الدولية للمعلومات (النت) ص(1/285-286)، وكذلك نسخة بتحقيق: الدكتور (محمد احسان النص)، ط4،(د. م ،1427هـ/2006م) ، ص150 ـ ومن المؤسف أن يقف محقق مخطوط الكتاب قبل نهايته بأوراق قليلة وهي التي تتضمن نسب المعافر وبعض نسله؛ في سياق عنوان:(**أخبار قوس الكسعي، وندمه**) ـ ؛وينظر أيضاً، ابن حزم :جمهرة ، ص418 ، 485 ؛ ابن عبد البر القرطبي، ابو عمر يوسف بن عبدالله (ت463هـ/1071م): الإنباه على قبائل الرواة، تحقيق: ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط1، (بيروت، 1405هـ/1985م)، ص127 .

(3) ينظر البحوث المنشورة عن مؤتمر (تعز على مر العصور) ، كلية الآداب ـ جامعة تعز ومؤسسة السعيد، (تعز ، 2009م) ، وهي:

ـ واثق اسماعيل الصالحي (الدكتور): " إقليم المعافر وموانئه في المصادر الكلاسيكية" ، ص 44، 50.

ـ عبدالله أبو الغيث (الدكتور): " الازدهار والتواصل الحضاري القديم في منطقة تعز (المعافر) بين الشواهد الأثرية والتحليلات التاريخية المقارنة"، ص51، والهامش (2) ص61 .

ـ عبدالحكيم شاهر محمد (الدكتور): " المعافر دراسة من خلال المصادر التاريخية والأثرية" ، ص88 .

ـ مهيوب غالب احمد كليب (الدكتور): " المعافر بين الخبر والأثر" ، ص 110.

المَعَافِريون في الأندلس ـ لمحةٌ تاريخية :

كان المعافريون من ضمن جماعات القبائل اليمنية التي اشتركت مع جيوش المسلمين في فتوحها للبلدان المختلفة منذ البدايات الأولى، واستقرَّتْ تلك الجماعات في مناطقها الجديدة التي دخلوها. وكانتْ (مِصر) مِن أهم تلك البلدان التي كان للمعافريين حضورهم البارز فيها، وهناك استقروا في الخُطَط التي خُصِّصَتْ لجماعاتهم(1). وبَعدَها في بلاد المغرب العربي ـ الممتد من حدود مصر الغربية إلى ساحل المحيط الأطلسي ـ كان للمعافريين مشاركتُهم الفاعلة في أَحداث الفتوحات هناك، وتثبيت الوجود العربي الإسلامي، ومِمّا يؤكد هذا الدور وجود قادة بارزين في جيش موسى بن نصير سنأتي على ذكرهم بعد هذا .

ففي الأندلس كانت المَعافر صاحبةَ الدور الأبرز والقِدْحِ المُعلى ـ كما يُقال ـ إذ أنّ أوّلَ مَنْ وطأ أرضَ شبه الجزيرة الأيبيرية سنة(91هـ/710م) ـ في حملة عسكرية استطلاعية كبيرة ـ كان من أبناء هذه القبيلة بحسب أرجح الروايات، وهو طريفُ بن مالك المعافري، فقد كانت حملتُهُ تلك هي التي مهدّت لحملة الفتح الشامل في السنة التي تليها بقيادة القائد البربري الفذّ طارق بن زياد، التي كان طريف أيضاً من أبرز القادة فيها، وكان لهُ دورُه المتميّز في عملياته، إذ لازال جزءٌ من الساحل الجنوبي الإسباني يحمل اسمَهُ حتى اليوم ويُعرف باسم (جزيرة طريف "Tarifa")(2)، لإحاطة المياه بمعظم جوانبه. كما كان عبد الملك المعافري هو أيضاً أحد أبرز القادة في حملة طارق، فقد أدّى دوراً كبيراً في افتتاح الجزيرة الخضراء وحصن قرطاجنة (Torre de cartagence)، ورابط هو واتباعه في الجزيرة الخضراء في مراحل الفتح الأولى. وهذا القائد أنتشر أعقابُهُ بعد ذلك في البلاد، ومنهم المنصور المعافري الوزير والحاجب المشهور الذي سيطر على مقاليد الأمور في الأندلس أثناء خلافة هشام المؤيد (366-392هـ/976-1002م)(3). ثم تولّى بعدَهُ ابْنَاهُ : المظفر، والناصر، وفيما بعد تولّى بعضُ أحفاده أمر بلنسية(4)، وهي كورة ومدينة في شرق الأندلس. وقد استقرّ المعافريون في مناطق مختلفة من الأندلس(5). وساهم أبناء هذه القبيلة في كلّ مناشط الحياة في هذه البلاد ، فقد كان هناك إلى جانب

(1) يُنظَر، ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله(ت257هـ/870م): فتوح مصر وأخبارها، مكتبة مدبولي، ط2، (القاهرة، 1419هـ/1999م)، ص126-127؛ المقريزي، أحمد بن علي بن عبدالقادر(ت845هـ/1441م): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية ، مكتبة المثنى ، نسخة بالأوفست، (بغداد ، د . ت)، 298/1، 340/4 ؛ بامطرف، محمد عبدالقادر: الجامع، منشورات وزارة الثقافة والإعلام العراقية ، دار الطليعة للطباعة ،(بيروت ،1981م)، 4/ 495 وما بعدها .

(2) مجهول، مؤلف (يُرجَّح تأليفه الكتاب في القرن4-5هـ/10-11م): أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذِكْر امرائها رحمهم الله والحروب الواقعة بها بينهم، تحقيق: ابراهيم الابياري، دار الكتب الإسلامية، طبع بمطبعة نهضة مصر، (القاهرة ، 1981)، ص16؛ ابن الكردبوس، عبدالملك(ت573هـ/1177م): الإكتفاء في أخبار الخلفاء (القسم الخاص بتاريخ الأندلس)، تحقيق: أحمد مختار العبادي، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد، العدد 13 ،(مدريد ،1965-1966)، ص45 .

(3) صاعد الأندلسي، أبو القاسم (ت462هـ/1069م): طبقات الأمم، مطبعة السعادة، (القاهرة ، د.ت) ، ص88؛ المراكشي، عبدالواحد بن علي(ت647هـ / 1249م): المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تقديم: ممدوح حقي، دار الكتاب، (الدار البيضاء، د.ت)، ص45-46 ؛ ابن الأبار، محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي البلنسي(ت658هـ/1259م): الحلة السيراء، تحقيق: حسين مؤنس، الشركة العربية للطباعة والنشر، (القاهرة، 1963م)، 1/ 268 ؛ ابن سعيد، علي بن موسى(ت586هـ/1190م): المُغرب في حُلى المَغرب، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، (القاهرة، 1964م)، 1/ 199 ؛ ابن عذاري المراكشي، أبو العباس أحمد بن محمد (كان حيّاً في712هـ/1312م): البيان المُغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، تح: ج .س. كولان و أ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، (بيروت، 1980م)، 2/ 256-257 ؛ وينظر، طه، عبدالواحد ذنون: الفتح والاستقرار العربي الإسلامي في شمال افريقيا والأندلس، دار الرشيد للنشر، (بغداد ، 1982)، ص222-223.

(4) يُنظَر ابن حزم : جمهرة ، ص 393-394 .

(5) يُنظَر كتاب الباحث: اليمنيون في الأندلس، إصدارات وزارة الثقافة والسياحة، (صنعاء، 2004م)، ص51-53 .

الساسة وكبار رجال الدولة؛ أعلامٌ كبار من العلماء في مختلف المجالات، وفي علوم الدين برز منهم أعدادٌ كبيرة في علم القرآن والتفسير والحديث والفقه وغير ذلك(1)، وفي مجال القضاء كان للمعافريين حضورٌ مهمٌّ ومشاركةٌ فاعلة في تاريخ القضاء الأندلسي، وفي دراستنا هذه سنحاول أن نلقي الأضواء لنتبين جزءاً من ذلك الدور من خلال بعض النماذج المتميزة وهم القضاة من أُسرة بني شَراحيل .

تعريف القضاء :

القضاء لغةً: هو لفظٌ مشترك بين معانٍ كثيرة (2)، اختار العلماء بعضاً منها استلهاماً من القرآن الكريم(3)، فمِن ذلك :

ـ ورد بمعنى الإرادة، لقوله تعالى: { إِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ}(4).

ـ بمعنى الإتمام، لقوله تعالى: { إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا}(5).

ـ بمعنى القتل لقوله تعالى: { فَوَكَزَهُ مُوسَىَ فَقَضَى عَلَيْهِ }(6) .

ـ بمعنى الأمر لقوله تعالى: { وقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُواْ إِلَّا إِيّاهُ }(7) .

ومعاني القضاء ترجع جميعها إلى معنى اللزوم وانقطاع الشيء وتَمامِهِ والفراغ منه(8)، على أنّ ما يهمُّنا هنا؛ هو التعريف الذي يدل على أنّ القضاء هو الحُكْمُ بين الناس ، أو هو الحُكْم عموماً : قال تعالى :{ فَاقْضِ مآ أَنتَ قَاضٍ }(9)، وقوله تعالى: { وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ }(10) وقوله تعالى: { وَاللهُ يَقْضِي بِالحَقِّ }(11).

(1) ينظر على سبيل المثال أعداد العلماء المعافريين الذين وردتْ تراجمُهم لدى كلٍّ من : الحميدي، محمد بن ابي النصر فتوح بن عبدالله الازدي (ت488هـ /1095م): جذوة المقتبس في ذكر ولاة الاندلس، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمد بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط1، (تونس، 1429هـ/2008م)، ص666-667 ؛ ابن بشكوال، خلف بن عبدالملك (ت 578هـ/1182م): الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وآدابهم: تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، (تونس، 2010م)، 551/2-553 ؛ ابن عبدالملك الأنصاري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالملك(ت703هـ/1303م): الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: الدكتور إحسان عباس وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط1،(تونس، 2012م)، 343/6-347.

(2) يُنظر، الزحيلي، محمد (الدكتور): تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر المعاصر ـ بيروت، دار الفكر ـ دمشق، ط1، (دمشق، 1415هـ/1995م)، ص9-10 .

(3) ينظر الشجاع، محمد عبدالواحد (الدكتور):" جمالُ الدين الريمي وتوليتهُ منصب قاضي القضاة بدولة بني رسول"، من بحوث مؤتمر (تعز على مرّ العصور)، كلية الآداب-جامعة تعز ومؤسسة السعيد، (تعز، 2009م)، ص 1263 .

(4) سورة آل عمران ، من الآية (47) .

(5) سورة يوسف ، من الآية (68) .

(6) سورة القصص ، من الآية (15).

(7) سورة الإسراء، من الآية (23) .

(8) ينظر النباهي، ابو الحسن عليّ بن عبدالله بن الحسن الجذامي المالقي(كان حيّاً في 793هـ/1390م): تاريخ قضاة الأندلس- وسمَّاهُ كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا-، دار الآفاق الجديدة، ط5، (بيروت، 1403هـ/1983م)، ص2 ؛ الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي(ت1270هـ /1854م): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (القاهرة ، د . ت)، 50/15 .

(9) سورة طه ، من الآية (72) .

(10) سورة الشورى ، من الآية (14) .

(11) سورة غافر ، من الآية (20) .

والقضاء اصطلاحاً :

لهُ تعريفاتٌ كثيرة، ولكن سنختار ما تَوصَّل إليهِ بعضُ الباحثين مِمَّنْ تناولوا موضوع القضاء وتاريخَهُ، فالدكتور عبدالكريم زيدان(1) يرى أنّ القضاءَ: " هو الحُكْم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفيةٍ مخصوصة "، أما الدكتور محمد الزحيلي(2) فيُقَدِّم تعريفاً أكثر شمولية، وهو أنّ القضاء :" سلطةُ الفصلِ بين المتخاصمين، وحماية الحقوق العامة؛ بالأحكام الشرعيّة"، وذلك أنّ القضاء في رأيهِ " سلطة ملزمة للفصل بين الخصومة، وهي إحدى سلطات الدولة، لحماية الحقوق، ولتطبيق الشريعة بالتزام الأحكام الشرعية، وإلزام الناس بها، ومَنْع ما يضرّ الفرد والجماعة، حُكاماً أم محكومين ، موظفين أم مواطنين عاديين ".

أهمية القضاء :

قِيل بأنّ القضاء أمرٌ من أُمور الدنيا ومصلحةٌ مِن مصالح المسلمين تجب العناية بهِ؛ لأنّ بالناس إليهِ حاجة عظيمة(3). ويمكن تبَيُّن أهمية القضاء من خلال تعريفهِ، وأهدافهِ والغرض الذي أُقِيم من أجلهِ، فالقضاء يهدف " إلى إقامةِ العدل، وحفظِ الحقوق والأموال والأنفس والأعراض، وحمايةِ الحقوق العامة، وتطبيقِ أحكام الشرع وآدابه، ويقيم حدود الله تعالى ويصون القِيَم والأخلاق، ويمنع العدوان والظلمَ والبغي بمختلف أشكالهِ وصنوفهِ "(4). ويقول الفقهاء أنّ القضاء من فروض الكفايات، لأنّ أمرَ الناس لا يستقيم بدونه(5)، وأنّهُ من الوظائف الداخلة تحت الخلافة الشرعية، ولهذا كان الخلفاء في صدر صدر الإسلام يباشرونهُ بأنفسهم، ولا يجعلون القضاء إلى مَنْ سِواهم ، إلّا أنّ هذا الحال لم يَدُمْ طويلاً، فقد صاروا يقلدونَهُ غيرَهُم، لقيامهم بالسياسة العامة وكثرة انشغالهم بالأمور المختلفة للدولة(6).

(1) زيدان، عبدالكريم: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرسالة، ط2، (بيروت، 1409هـ/1989م)، ص13 .
(2) تاريخ القضاء، ص13 .
(3) الشجاع : جمالُ الدين الريمي وتوليتهُ ، ص1263 .
(4) الزحيلي: تاريخ القضاء ، ص13-14 .
(5)ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي (ت620هـ/1223م): المغني، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، ط3، (الرياض،1417هـ/1997م)، 5/10 .
(6) يُنظَر ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد الحضرمي(ت808هـ/1405م): العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار احياء التراث العربي، ط4، (بيروت، د.ت)، 1/22-221 ؛ زيدان: نظام القضاء ، ص14.

مشروعية القضاء :

يكتسب القضاء مشروعيتَهُ من القرآن الكريم، والسنةِ النبوية الشريفة، والإجماعِ، والعقل:

القرآن : يقول تعالى:{ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ }[1]. ويقول تعالى:{إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَاناتِ إِلى أَهْلِهَا، وإِذا حَكَمْتم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ}[2]، ويقول عزّ وجلّ:{ يا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً في الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالحقِّ، وَلا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ}[3]، وقولهُ عزّ من قائل:{فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتى يُحَكِّمُوكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِم حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمَا}[4].

الحديث : وقد باشر النبي صلّى الله عليه وسلم القضاء بنفسهِ، فقضى في خصومات الناس[5]، وأرسل أصحابَهُ قضاةً إلى خارج المدينة المنورة، فقد "بعث علياً إلى اليمن قاضياً ، وبعث أيضاً مُعاذاً قاضياً"[6]. ويقول النّبيُّ صلّى الله عليه وسلم:((إذا حكمَ الحاكمُ فاجتهدَ ثمّ أصاب؛ فلهُ أجران، وإذا حكمَ فاجتهدَ ثمّ أخطأ؛ فله أجرٌ))[7]. والأحاديث في القضاءِ كثيرةٌ جداً، تُغطّي مشروعيتَهُ، والدعوةَ إلى إقامة العدل، وكيفية تنظيم القضاء، وأصولَ العمل فيه[8].

الإجماع :"أجمع المسلمون على مشروعية القضاء، ولم يخالِف أحدٌ في ذلك، وقد بيَّنهُ الصحابة رضوان الله عليهم، واهتمُّوا به وتولّاه كثيرٌ منهم، وطلبوه من غيرهم، وعيَّن الخلفاء الراشدون ومَنْ بَعدَهم القضاةَ في حاضرة الدولة، وفي جميع الأمصار والأقطار التي شاع فيها نور الإيمان والإسلام"[9]. يقول ابن قدامة [10]:" وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القاضي والحُكْم بين الناس" ، ويقول الشربيني[11]:" والإجماع منعقدٌ على فعلهِ سلفاً وخلفاً".

المعقول: لأنّ الإنسانَ مفطورٌ على الأنانية، وحبِّ الغلبة والطمعِ والجشع، والاستئثار على غيرهِ والعدوان عليه، والتنازع والتجاذب والتظالم ، فإنّ كل ذلك يُوجبُ عقلاً وجودَ القضاء، وفرض إقامة العدل بينهم ، وهو ما يدعو إليه المنطق ، والواقع أكبر دليل، والتاريخ خير شاهد ، فلابد من دولة تقيم

(1) سورة المائدة ، من الآية (49) .
(2) سورة النساء ، من الآية (58) .
(3) سورة ص ، من الآية (26) .
(4) سورة النساء ، الآية (65) .
(5) يُنظَر ابن فرج القرطبي: أبو عبدالله محمد بن فرج المالكي(ت497هـ/1104م): أقضية رسول الله ﷺ، تحقيق: أبوعبدالله فارس بن فتحي، دار ابن الهيثم، (القاهرة ، 2006/1427م)، ص10-140 ؛ الزحيلي: تاريخ القضاء، ص24 .
(6) ابن قدامة: المغني، 6/10.
(7) البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي (ت256هـ/870م): صحيح البخاري، دار الفكر- عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول -، (بيروت، 1401هـ/1981م)، 157/8 .
(8) الزحيلي: تاريخ القضاء، ص24 ، ويُقدِّم بعض الأحاديث بخصوص القضاء ، ينظر ص 25-28 .
(9) الزحيلي: تاريخ القضاء، ص28 .
(10) ابن قدامة: المغني، 5/10 .
(11) الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب(ت997هـ/1570م): مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي، (القاهرة، 1370هـ/1968م)، ص372/4 .

العدل وتطبّق الأحكام ، ولابد من قاضي ينصف المظلوم ويُرسي العدل ، وإلّا ذهبتْ وضاعتْ حقوق الناس[1] .

تعريفُ القاضي وشروطُ تولّيهِ القضاء :

القاضي معناهُ في اللغة: القاطعُ للأمورِ المُحكِم لها ، وأُستُقْضِيَ فلانٌ، أي جُعِلَ قاضياً يَحْكُمُ بين الناس[2]. ذكر الماوردي[3] سبعةَ شروطٍ يجب أنْ تتوفرَ فيمَنْ يتولى القضاء وهي أنْ يكونَ :

1 ـ رجلاً، يجمع صِفَتي البلوغِ والذكورية .

2 ـ عاقلاً صحيح التمييز جيد الفطنة .

3ـ حُرّاً ، لأنّ نقصَ العبدِ عن ولايةِ نفسهِ يمنع من انعقاد ولايتهِ على غيره .

4 ـ مسلماً ، فلا تجوز ولايةُ الكافرِ على المسلم .

5ـ عادلاً ، فالعدالة معتبرةٌ في كل ولاية(4).

6ـ سليم السمع والبصر. وإنْ كان الإمامُ مالك جَوَّز ولايةَ الضريرِ للقضاء .

7ـ عالماً بالأحكام الشرعية. وعلمهُ بها يشتمل على عِلمِ أصولِها والارتباط بفروعها. وهناك شروطٌ أخرى أضافها بعضُ الفقهاء، نذكر منها :

ـ الاجتهاد ، وقال به مالك والشافعي والحنابلة(5).

ـ أنْ يكون القاضي قوياً من غير عنف ، ليناً من غير ضَعف ، لا يَطمَعُ القويُّ في باطلهِ، ولا يَيْأسُ الضعيفُ مِن عدْلهِ.

ـ أنْ يكون حليماً متأنياً، ذا فِطْنَةٍ وتيقُّظٍ ، لا يُؤتَى مِن غفلةٍ، ولا يُخدَعُ لغِرَّة(6).

ويُذكَر عن الخليفة الصالح: عُمر بن عبدالعزيز قولهُ: " ينبغي للقاضي أنْ تجتمعَ فيهِ سبعُ خِلالٍ ، إنْ فاتَتْهُ واحدةٌ؛ كانت فيهِ وصمةٌ: العقل ، والفقه، والورع، والنزاهة ، والصرامة، والعلم بالسنن، والحِلْم "(1).

(1) الزحيلي : تاريخ القضاء، ص29-30 .
(2) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (ت711هـ/1311م): لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، 1405هـ)، 186/15 .
(3) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب(ت450هـ/1058م): كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: الدكتور أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، ط1، (الكويت، 1409هـ/1989م)، ص88-89 ؛ ويُنظَر ابن أبي الدم، القاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله الهَمْداني الحموي(ت642هـ /1244م): كتاب أدب القضاء، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، ط2، (دمشق، 1402هـ/1982م)، ص70.
(4) " قال فقهاء الحنفية: العدالة ليست شرطاً لتولي القضاء، وإنما هي شرط الكمال، فيجوز تقليد الفاسق القضاء وتنفذ أحكامه إذا لم يجاوز فيها أحكام الشرع". يُنظَر زيدان : نظام القضاء، ص29 .
(5) يُنظَر ابن أبي الدم : كتاب أدب القضاء، 203/1 وما بعدها ؛ زيدان: نظام القضاء، ص29 .
(6) ينظر ابن قدامة: المغني، 17/14.

تَعْيِيْنُ القضاة :

كان تعيين القضاة يتم من قِبَل كلٍّ مِن :

1ـ الخليفة أو الأمير[2]: وهو المسؤول الأول عن تعيين القضاة، ولاسيما قاضي القضاة ، لأنّ القضاء في الأصلِ مِن واجبات الخليفة .

2ـ نائب الخليفة : وهو مَنْ يختارهُ الخليفة ويفوّضُهُ باختيار القضاة وتعيينهم، كولي العهد أو الوزير أو قائد الجيوش الفاتحة[3].

3ـ أُمراء الأقاليم وقضاتها : ويُعدُّ هؤلاء نُوَّابَ الخليفة، يجوزُ لهم تعيين القضاة في أقاليمهم إنْ أذِنَ لهم الخليفةُ بذلك. كما يجوزُ لقاضي الإقليم الذي عيّنهُ الخليفة أنْ يعيّنَ قاضياً على بعض نواحي الإقليم، وذلك إذا عجز عن النظر في جميع النواحي[4]، ويُلزِمهُ تقليد القضاء فيما عجز عن مباشرة النظر فيه، وذلك بعد إذْنِ الخليفة .

4ـ الترشيح والانتخاب[5] : ومع أنّ التولية هي القاعدة السائدة في خُطّةِ القضاء، الاّ أنّهُ قد يحدثُ أنْ يقومَ الناس بتوليةِ مَنْ يرغبون لمنصب القضاء .

اختصاصات القاضي:

نظراً لتوسع رقعة الدولة الإسلامية وتكاثر أعداد سكانها، فإنّ ذلك يرافقهُ كثرةُ الخصومات وتَعدُّد القضايا وتنوعها، وهو ما استدعى" تخصيصَ بعضِ القضاة ببعض الخلافات" أو الاختصاصات القضائية، يُبيّنها الأستاذ ظافر القاسمي[6]، وهي:

1ـ الاختصاص النوعي: وهو اختصاص القاضي بنوع واحد من القضايا مثل النظر في الجِراح، وقضاء الأحداث، وقضاء الجند (قاضي العسكر)، وقضاء المَناكح، وخُطة المواريث، وقاضي الركْب، وقاضي البرّ.

2ـ الاختصاص الكميّ : وتكون ولايةُ القاضي قاصرةً على الفصل في كمية محدودة من المال[7].

وهناك اختصاصات أخرى غير قضائية أُوكِلتْ للقضاة؛ منها: النظر في أموال اليتامى، والأحباس (الأوقاف)؛ والتفقُّد لأحوالها وأحوال الناظر فيها، والتماس هلال رمضان، وغيرها كثير(1). وفي

(1) يُنظَر، البخاري : صحيح البخاري، 111/8 ؛ ابن قدامة: المغني، 17/14.
(2) ينظر الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب(ت450هـ/1058م): أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، (بغداد، 1391هـ/1971م)، 137/1 ؛ القاسمي، ظافر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، ط3، (بيروت، 1407هـ/1987م)، 117/2-118.
(3) يُنظَر، أشجع رشدي عبدالجبار دريدي: شعر قضاة الأندلس من الفتح حتى نهاية عصر ملوك الطوائف، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين، 2006م ، ص23
(4) الماوردي: أدب القاضي، 137/1-138 .
(5) ينظر المصدر نفسه، 139/1-140 ، القاسمي : نظام الحكم، 128/2-130 ؛ أشجع رشدي: شعر قضاة الأندلس، ص24-25.
(6) يُنظَر، نظام الحكم ، 255/2-272.
(7) الماوردي: أدب القاضي، 173/1.

الأندلس يذكر القاضي أبو الأصبغ بن سهل ستة اختصاصات للقاضي: أولها خُطة القضاء وأجلّهُ قضاء قاضي الجماعة، ومعها خُطط: الشرطة – المظالم – الرَّد – المدينة - والسوق، فضلاً عَنْ غيرِها من الاختصاصات(2).

ومما سبق يتّضح أنّ القضاء يمثِّل مسؤوليةً جسيمةً، لا يقوم بها على الوجهِ الأفضل إلّا مَنِ امتلكَ قدراتٍ ومهاراتٍ خاصة مع ذهنيةٍ استثنائية، وضمير يقض يأبَى الوقوع في الظلم والزلل، كلُّ همّهِ إظهارُ الحقّ وإنصافُ المتخاصمين.

والواقع أنّ القضاء في الأندلس كانت لهُ أهميةٌ عظيمة، "وربما لم يبلغْ القُضاةُ في بلدٍ من بلاد الإسلام ما بلَغوهُ من علوّ المكانةِ ووفرةِ السلطان وبُعدِ الجاهِ في الأندلس والمغرب"(3). ونظراً لتلك المكانة الخطيرة لهم، فقد تعدّتْ اختصاصاتُ القاضي في مجال القضاء وفض النزاع، لتشمل الإشرافَ على شؤون مختلفة تمس حياة الناس ومصالحهم كما أسلفنا .

أما عن أشهرِ القضاة من بني شراحيل المعافريين في الأندلس ، فسنتعرف إليهم فيما يأتي:

بنو شَرَاحِيل:

ينتسب بنو شَراحيل إلى عمرو بن شَراحيل بن محمد المعافري الذي دخل الأندلس مع جماعات المعافريين في جند مصر الذين استقروا في باجة[4]، ويُذكَر أنّهُ كان من المحَدِّثين، وقد سمع من التابعي المصري أبو عبد الرحمن الحُبُلي عبدالله بن يزيد المعافري، المتوفَّى سنة مئة من الهجرة[5]، ويبدو أنّ عَمْرَاً المذكور انتقل بعد ذلك إلى قرطبة، إذ يذكرهُ ابن الفرضي[6] من أهل قرطبة، وأنّهُ جد بني شراحيل المعافريين، وأصبح لهُ عقبٌ فيها .

(1) يُنظَر، القاسمي: نظام الحكم ، 275/2 وما بعدها .
(2) النباهي : المرقبة العليا ، ص5-6 .
(3) مؤنس، حسين (الدكتور): فجر الأندلس، العصر الحديث للنشر والتوزيع ودار المناهل للطبعة والنشر والتوزيع، (بيروت،1423هـ/2002م)، ص644 .
(4) **باجة (Beja)**: مدينة عظيمة أزلية من اقدم مدن الأندلس، وهي تتصل بأعمال ماردة، وتقع غربي الأندلس إلى الجنوب الشرقي من لشبونة على بعد(180 كم) منها. يُنظَر، ابن حيّان، حيّان بن خلف القرطبي (ت 469هـ / 1076م): المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تحقيق: محمود علي مكي، دار الكتاب العربي، (بيروت، 1393هـ/1973م) ، قسم التعليقات، ص419؛ ابن غالب، محمد بن أيوب الأندلسي(من أعلام القرن6هـ/12م): كتاب فرحة الأنفس في تاريخ أهل الأندلس، قطعة منه بعنوان" تعليق منتقى من فرحة الأنفس في تاريخ أهل الأندلس" تحقيق: د. لطفي عبدالبديع، مجلة معهد المخطوطات العربية، العدد الأول، القسم الثاني، (القاهرة، 1955-1956م)، ص290 ؛ مجهول، مؤلف: ذكر بلاد الأندلس، تحقيق: لويس مولينا، معهد ميجويل آسين، (مدريد، 1983)، ص55-56.
(5) أبو عبدالرحمن الحُبلي، ترجمته عند ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد (ت852هـ/ 1448م): تقريب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط2، (بيروت، 1415هـ/ 1995م)، 548/1 .
(6) ابن الفرضي، عبد الله بن محمد بن بوسف الأزدي(ت403هـ /1012م): تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، نشره وصححه: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، (القاهرة ،1988)، ترجمة، 936 ؛ ويُنظَر، الخُشَني، محمد بن الحارث بن أسد(ت361هـ/971م): قضاة قرطبة وعلماء افريقية، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، (القاهرة، 1415هـ/1994م)، ص47 ؛ الحميدي: جذوة المقتبس، ترجمة 723؛ عياض، عياض بن موسى اليحصبي السبتي(القاضي) (ت544هـ /1149م): ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: عبدالقادر الصحراوي، مطبعة فضالة، (المحمدية-المغرب، 1982م)، 327/3. ويلاحظ أنّ ابن القوطية، أبو بكر محمد بن عمر القرطبي (ت367هـ / 977م): تاريخ افتتاح الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ط2، (القاهرة وبيروت، 1410هـ/1989م)، ص75، وكذلك ابن حيّان: المقتبس ،تحقيق: مكي، ص179 يذكران أن " محمد بن

ويُسجِّل تاريخُ القضاء في الأندلس؛ وجودَ أعلامٍ من القضاة ينتسبون إلى هذه الأسرة المعافرية، من أعقاب عمرو بن شراحيل، سنتناولهم كما يأتي :

1- القاضي محمد بن بشير المعافري (ت198هـ/813م):

هو محمد بن سعيد بن بشير بن شَراحيل[1] المعافري، كنيته أبو عبدالله، وأصله من عرب مصر المعافريين في باجة من سلالة الجَدّ الداخل إلى الأندلس: عمرو بن شَراحيل بن محمد المعافري كما أسلفنا[2].

لمْ نجدْ في المصادر المتاحة معلوماتٍ كافية عن نشأتهِ الأولى، وإنْ كان من الراجح أنّه نشأ في بيتِ علمٍ يُتوارث، فقد كان جَدُّهُ عمرو بن شراحيل مِن أعلام المحدثين[3]، بل جاء عند ابن الفرضي[4] أنّ جَده هذا تولى القضاء أيام الأمير الداخل عبدالرحمن بن معاوية، ولكن لم نجدْ ـ بحسب المصادر المتاحة التي تناولت قضاة الأندلس ـ ما يؤكد تولّيهِ القضاء ، وأغلبُ الظن أنهُ كان على حظٍّ جيد بعلم الحديث، لاسيَما وهو من أصحاب التابعي أبي عبدالرحمن الحُبُلي السابق ذكره . وأما عن القاضي محمدٍ حفيدِهِ؛ فكُلُّ ما عَنَّ لنا معرفتهُ: أنّ محمد بن بشير في حداثته كان كاتباً لأحد أفراد البيت الأموي بالأندلس؛ وهو إبراهيم بن عبدالملك بن عمر بن مروان بن الحَكَم في بلده باجة. وطَلَب محمد بن بشير العلم بقرطبة عند شيوخ أهلها، حتى أخذ منه بحظٍّ وافر[5].

ثم صار كاتباً لقاضي الجماعة المصعب بن عمران الهمداني وذلك في أيام الأمير هشام بن عبدالرحمن بن معاوية[6](172-180هـ/788-796م)، ثم رحل إلى المشرق، فلقي الإمام مالك، فجالَسهُ وسمع منه،

شراحيل المعافري، جَد بني بشير الذي يُنسب إليه المسجد والدرب" في الربض الغربي، وهو أحد الأحياء الكبيرة بقرطبة، ولكن الأرجح ما اثبتناه أن عمرو بن شراحيل الداخل للأندلس هو الجَد الأول لهؤلاء جميعاً، نظراً لأنه سمع من أبي عبدالرحمن الحبلي المتوفى سنة 100هـ .

(1) يُلاحظ أن اسم آبائه فيه بعض الاختلاف: فهو (محمد بن بشير بن شراحيل المعافري) و(محمد بن بشير بن محمد المعافري) و(محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري) و(محمد بن بشير بن سَرَافيل المَعافري)، ينظر على التوالي: الخُشَني: قضاة قرطبة وعلماء افريقية، ص47 ؛ ابن الأبار، محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي البلنسي(ت 658هـ / 1259م): التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: الدكتور عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة والنشر، (بيروت، 2415هـ/1995م)، 284/1، (وفيه يشير إلى رسالة القاضي محمد بن بشير لأخيه ابراهيم يذكر فيها نسبَهُ:" محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل" وقد أثبتْنا هذا في المتن باعتبارهِ أرجح ما يمكن قبولهُ) ؛ ابن عبدالملك الأنصاري: الذيل والتكملة، 157/4، 226-227؛ المقري، الشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني(ت1041هـ/1631م): نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، (بيروت، 1388هـ/1968م)، 143/2، وهذان الأخيران يشيران إلى الاختلاف في آبائهِ، وفي كل حال ما يهمنا هنا هو ثبوت نسبهِ من أُسرة بني شَراحيل المعافري .

(2) يُنظَر الخُشَني: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص47، ترجمة رقم21 ؛ ابن الفرضي: تاريخ العلماء، ترجمة 936 ؛ الحميدي : جذوة المقتبس، ترجمة723 ؛ الضبي، احمد بن يحيى (ت599هـ /1202م) : بُغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، مطبعة روخس، (مدريد، 1884م)، ترجمة1238 ؛ ابن الأبار: التكملة، 285/1، ترجمة رقم 975.

(3) يُنظَر، الحميدي: جذوة المقتبس ، ترجمة 723 .

(4) تاريخ العلماء، ترجمة 936 .

(5) الخُشَني: قضاة قرطبة وعلماء افريقية، ص47 ترجمة (21) ؛ وينظر ابن حيّان: المقتبس، تحقيق: مكي، قسم التعليقات، ص295-296 . ويذكر ابن القوطية أنّ "محمد بن بشير في حداثته كان كاتباً للعباس بن عبدالله المرواني بباجة عامل هشام". يُنظَر، تاريخ افتتاح الأندلس، ص64 .

(6) ابن القوطية: تاريخ افتتاح، ص64 ؛ عياض: ترتيب المدارك، 327/3.

وقِيل أنهُ روى الموطأ عنه. ثم توجَّهَ إلى مِصر واقتبس العلم فيها، وبعد ذلك انصرف عائداً إلى بلدهِ باجة في الأندلس، وظلّ فيها إلى أن استُدعِي لتولي قضاء الجماعة في قُرطُبة[1].

ما قيل في الثناء عليهِ :

جاء في كتاب الخُشَني[2] أنّ " مِن مُستفيض الأخبار التي لا يُتواطأُ على مثلها : أنّ محمد بن بشير مِن عيون قُضاة الأندلس، ومن وجوهِ أهل القضاء بها. كان شديد الشكيمة؛ ماضي العزيمة، مؤْثِراً للصدق، صليباً في الحق، لا هَوادة عنده لأهل الحرم، ولا مداهنة في أحكام السلطان؛ ولا يَعبَأُ على جميع أهل الخدمة، ولا على مَن لاذَ بالخليفة من جميع الطبقات. أمَّا ما نقلهُ القاضي عياض[3] عن ابن حارث الخُشَني قولهُ :"مِن مُستفيض الأخبار التي لا يُتواطأُ على مثلها لسعة الإجماع عليها، أنّه كان من عيون القضاة الهُداة، ومِن أولي السَّداد، والمذاهب الجميلة وإجالة الرأي، والسيرة العادلة، والذِّكْر الجميل الخالد، وكان شديد الشكيمة ماضي العزيمة صلباً في الحق، مؤيداً، لا هوادة عنده لأحد ولا مداهنة لديه لأحد من أصحاب السلطان، لا يُؤْثِرُ غيرَ الحقّ في أحكامه، جيِّد الفِطْنة، حسن الانبساط، صادق الحِس، قويّ الإدراك.

وينقل القاضي عياض[4] عن ابن القوطية قولَهُ في القاضي محمد بن بشير:" كان خيرَ القضاة بالأندلس وأفضلَهم وأعدلَهم". وعن عبدالملك بن حبيب قولَهُ:" كان ابن بشير من خيار المسلمين، ووصفَ عدلَهُ وفضلَهُ".

ويذكر ابن الأبار[5]عن ابن شعبان[6] قولَهُ:" محمد بن بشير... ولي القضاء وكان رجلاً صالحاً ، وبِعَدلِهِ تُضرَبُ الأمثالُ".

(1) عياض: ترتيب المدارك، 327/3 .
(2) قضاة قرطبة وعلماء افريقية، ص48-49.
(3) ؛ ينظر: ترتيب المدارك، 328/3، ولعلّه نقلَ من كتاب آخر للخشني لم يصلنا.
(4) ترتيب المدارك ، 329/3 .
(5) التكملة، 284/1-285 ؛ وينظر كذلك، المقري : نفح الطيب، 149/2 .
(6) هو أبو إسحاق: محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري المصري، يُعرَف بابن القرطي نِسبةً إلى بيع القرط، له تصانيف بديعة، منها كتاب (الزاهي) في الفقه، وكتاب (أحكام القران) و(مناقب مالك)، وله مؤلف في تسمية الرواة عن مالك. توفي سنة355هـ/966م، يُنظَر الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ/1374م): سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط9، (بيروت، 1413هـ)، 78/16-79 ؛ الزركلي، خيرالدين (ت1410هـ): الأعلام، دار العلم للملايين، ط5، (بيروت، مايو1980م)، 335/6؛ كحالة، عمر رضا(دكتور): معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، د.ت)، 140/11 .

ويذكر ابن حيّان[1] أن القاضي محمد بن بشير:" كان من الصالحين الفاضلين".

ولنا أن نختم برواية تُبيّن صلاح هذا القاضي ومدى أهميته في دولة الحَكَم بن هشام، واطمئنان عامة الناس إلى عدالته، فضلاً عن الحاكم نفسهِ الذي خفَّف عنهُ أعباءَ ومشكلات الحُكْم، سننقلها عن ابن القوطية[2]، تقول الرواية :" ذُكِر عن بعض الخاصة؛ أنّ كريمةً من كرائم الحَكَم ـ رحمه الله ـ ذَكَرَتْ أن الحَكَم قام عنها ليلاً فساءَ بهِ ظنُّها، على ما يتوهم النساءُ ويسبق إليهن من وجهِ الغيرة، قالت: فقفوتُ أثرَهُ، فوجدتهُ في بعض الأماكن يُصلّي ويدعو . قالت فلما انصرف إليّ أعلمته بما ظننته، وبما فعلتُ وما رأيتهُ عليهِ من الصلاة والدعاء، قالتْ : فقال لي: كنتُ قلّدتُ محمد بن بشير القضاء بين المسلمين، نفسي عليهِ طيبةً وقلبي بهِ واثقاً، وكنتُ مستريحاً من أخبار الناس وظُلامتهم، بما علمتُ مِن عدلهِ وثقتهِ، حتى أُعلِمتُ هذه العشية أنهُ في السياق وأنّ الموت قد حضرهُ، فقلقتُ لذلك واغتممتُ بهِ وقمتُ في هذه الليلة ادعو الله وأبتهل إليهِ أن يوفق لي رجلاً يكون عِوَضَاً منه، تسكنُ إليهِ نفسي، فأُوَلّيهِ قضاءَ المسلمين بَعدَهُ".

هذه الرواية تُغني عن المزيد من الإيضاح لمكانة القاضي محمد بن بشير، فالقضاء من أهم دعائم الدولة واستقرارها السياسي والاجتماعي، وتَوَلّيهِ على النحو المطلوب ـ كما مرّ بنا ـ لا يكون إلّا لعيّنةٍ من الرجال المتميزين عِلماً وأخلاقاً، ولهم ذهنية فذة في التفكير والاجتهاد، وهو ما تشير إليه الروايات التاريخية في شخصية هذا القاضي المعافري .

مواقفهُ وشجاعتهُ :

قبل الدخول المباشر إلى مواقف القاضي محمد بن بشير أثنا توليهِ قضاء الجماعة، يجدر أن نُعرّج على رواية جاءتْ في كتاب محمد بن حارث الخُشَني[3]، تذكر أنّ ابن بشير عندما توجَّهَ إلى قُرطبة بدعوة من أمير الأندلس لهُ ليتولى القضاء، مرّ على أحدِ أصحابهِ من العُبَّاد، وطلب نصيحتَهُ ومشورتَه، فسأله العابد عن ثلاثةِ أشياءٍ؛ طالبا منه الصدق في الإجابة عنها، وهي:

" كيف حبُّك لأكلِ الطَّيّبِ، ولباسِ اللَّيّن ، وركوبِ الفارِهِ ؟. فقال له: والله ما أُبالي ما رَدَدْتُ بهِ جَوْعَتي، وسترتُ بهِ عَوْرَتي، وحَملتُ بهِ رِجْلِتي . فقال العابد: هذه واحدة. ثم قال له: كيف حبُّك للتمتع بالوجوه الحِسان، وما يُشاكِل ذلك من الشهوات ؟ فقال له محمد بن بشير: هذه حالةٌ؛ واللهِ ما استَشْرفَتْ نفسي قطُّ إليها، ولا خطرَتْ ببالي، ولا أكترثُ لفقدها. قال له العابد: هذه ثانية. فكيف حبُّك لمدحِ الناسِ وثنائهم عليك؛ وكراهتُك للعزلِ وحبُّك للولاية ؟ فقال له: والله ما أُبالي في الحقّ مَنْ مدحَني، أو مَنْ ذمَّني؛ وما أُسَرُّ بالولاية، ولا أَستَوْحِشُ للعزْلِ . فقال العابدُ: فاقبلْ القضاء ؛ فلا بأسَ عليك ". هذه الرواية أوردناها، لأنّ سيرة القاضي محمد بن بشير بعدها قد صدقت ما جاء في إجابتهِ على صديقهِ الزاهد، وسنرى فيما يأتي مواقف لهذا القاضي تثبت نزاهتَهُ وصلابتَهُ، وعدم تغَيُّرِه، على الرغم مِمّا نالهُ من حظوةِ أهل الحُكْم وخطورة المنصب، وهي سيرةٌ تعدُّ قدوةً لما يجب أن يتحلى به القضاة في كل عصرٍ وحين.

(1) المقتبس : تحقيق: مكي ، ص186 .
(2) تاريخ افتتاح الأندلس ، ص 73-74 .
(3) يُنظَر قضاة قرطبة وعلماء افريقية، ص47-48 ، وكذلك عياض: ترتيب المدارك، 3/329-330 مع اختلاف طفيف .

أولُ قضية مع الأمير الذي ولّاهُ القضاء :

مِن تصاريف القدر بحسب ـ ما ذكرَتْهُ المصادر ـ أنّ أولَ الأحكام التي نفّذها القاضي محمد بن بشير كان في قضيةٍ؛ أحدُ أطرافها: رأس الدولة في الأندلس وهو الأمير الأُموي الحَكَم بن هشام نفسهُ. وهنا سنتبين شخصيةَ هذا القاضي ونزاهتَهُ وحِرصَهُ على تنفيذ الحقّ. ومن الجدير أولاً أنْ نذكرَ أنّ القاضيَ ابنَ بشير المعافري لم يَقبَلْ أنْ يتولى قضاءَ الجماعة في قرطبة إلّا على شروطٍ شرطَها على الأمير الحَكَم" منها: نفاذُ حُكمِهِ على كل أحدٍ، مِن الأمير إلى حارس السوق. وأنه إذا ظهر لهُ العجزُ من نفسهِ، أُعفِيَ. وأنْ يكون رزقُهُ كفافاً من المال الفيء"[1].

أما القضية التي أشرنا إليها؛ فتتلخص بشكوى من رجلٍ يتَّهم فيها الأميرَ الحَكَمَ بن هشام باستيلائه على ممتلكاتٍ له في أرحاء القنطرة، وقدّم الشاكي للقاضي ابن بشير ما لديهِ من أدلة، فوجّهَ القاضي إلى الأمير، للرّد على ذلك، ولكن يبدو أنهُ لم يكُن يملك وثائقَ كاملةً تدحض دعوى المُدّعي عليهِ، فلما انتهتْ المهلة، حَكَمَ القاضي ابن بشير للرجل، فما كان من الأمير بعدها إلّا أنْ اشتراها من الرجل شراءً صحيحاً. ثمّ كان الأمير الحكم بن هشام بعد ذلك يقول:" رحِمَ اللهُ محمد بن بشير، لقد أحسنَ فيما فعلَ بِنا على كُرهٍ منّا؛ كان بأيدينا شيءٌ مُشتَبَهٌ؛ فصحَّحهُ لنا، وصار حلالاً طيبَ المِلْك في أعقابنا"[2].

مواقف مع كبار رجال الدولة :

وموقف آخر طرَفُهُ أحد كبار رجال الدولة وهو: الوزير ابن فطيس، فقد حكم القاضي محمد بن بشير عليهِ في قضية لصالح خصمِهِ، دون ان يُعَرِّفَهُ بالشهود، فهاج ابنُ فطيس، ورفع بذلك إلى الأمير الحَكَم، فوجَّهَ الأميرُ إلى ابن بشير قائلاً:" إنّ ابن فطيس ذَكَر أنّك حكمتَ عليهِ بشهادة قومٍ، ولم تُعرِّفه بهم، وأن أهل العلم يقولون: أنّ ذلك لهُ. فكتبَ إليه ابن بشير: ليس ابن فطيس مِمَّنْ يُعَرَّف بمَن شهدَ عليهِ؛ لأنهُ إنْ لم يجد سبيلاً إلى تجريحهم، لم يَتحرَّجْ عن طلبِ أذاهم في أنفسهم وأموالهم ، فيَدَعونَ الشهادةَ هُم ومَنْ ائْتَسَى بهم، وتضيع أموال الناس"[3].

لقد خشي ابن بشير أنْ تمتدَ سطوة وبطش الوزير إلى الشهود، وهذا بحد ذاته يمثل قضية أخطر من القضية التي حكم فيها على الوزير نفسهِ، وهنا تتبين أخلاقُ وإنسانيةُ هذا القاضي وتديُّنُهُ وحِرصُهُ على أنْ لا يتبع حكمَهُ أيةُ تداعياتٍ أو نتائجَ سلبيةٍ تضرُّ بالمجتمع، فجعلَ القضاءَ الحصنَ الحصينَ لإظهار الحق، وفي الوقت نفسهِ توفير ضمان عدم إلحاق الأذى بِمَنْ يسعى في خدمة إظهار الحق، وعلى وجه الخصوص حين تتعلق القضية بظلمِ كبارِ رجالِ الدولة. ومثل هذا الموقف وهذا الاجتهاد من قبل هذا القاضي المعافري؛ قَمِينٌ بأن يحذو حذوه كلُّ قاضٍ في كل زمان ومكان؛ ليعمّ العدل والأمان، وما أحوج شعوب العرب المسلمين إلى مثل هذا الرجل وشجاعته وسلامة اجتهاده في مقتضى الأحوال في أيام هذا الزمان .

(1) النباهي : المرقبة العليا، ص47-48 ، 51 .
(2) النباهي: المرقبة العليا، ص48 ؛ وينظر أيضاً الخُشَني: قضاة قرطبة وعلماء أفريقية، ص49؛ الضبي: بغية الملتمس، ترجمة69 ؛ المقري : نفح الطيب، 145/2 .
(3) المقري : نفح الطيب، 145/2 .

وقضية ثالثة وموقف يتجدد يؤكد عدالة هذا القاضي وقوة شكيمته ومبلغ شجاعته، فأحد أطراف هذه القضية هو سعيد الخير من أفراد البيت الأموي الحاكم، بل يمكن القول أيضاً أن أمير الأندلس الحَكَم بن هشام بن عبدالرحمن الداخل هو نفسه طرفٌ رئيس فيها: فسعيد هذا يكون عمّهُ، فهو أحد أبناء عبدالرحمن الداخل المشهور بصقر قريش، وقضيته: أنه وكَّلَ عند القاضي محمد بن بشير وكيلاً يخاصم عنهُ في شيء اضطرَّ إليه، ولديه وثيقة بذلك فيها شهود بعضهم قد تُوفُّوا، ولمْ يبقَ سوى شاهدان أحدهما ابن أخيه الأمير الحكم، وكان ذلك قبل توليهِ إمارة الأندلس، وقد شهد ذلك الشاهد وبقيت شهادة الأمير، فضرب القاضي للوكيل موعداً للشاهد الثاني ليفصل في القضية، فدخل سعيد الخير بالكتاب للحَكَم وأراه شهادتَهُ في تلك الوثيقة،" وكان الحَكَم يعظِّم سعيد الخير عمَّه ويلزم مبرَّتهِ" وقد حاول إقناع عمِّهِ بألّا يُعرِّضهُ لموقف لا يحتمله مع القاضي، قائلاً: يا عم! إنّا لسنا من أهل الشهادات... ونخشى أنْ توقفَنا مع القاضي موقفَ مخزاة، كنا نفديهِ بملكنا..." وعَرَض على عمِّهِ أنْ يُعوِّضهُ ما انتقصهُ، ولكنه أبَى عليه، قائلاً:" سبحانَ الله وما عسى أنْ يقولَ قاضيكَ في شهادتك وانت ولَّيتَهُ، وهو حسنةٌ من حسناتك، ولقد لزِمكَ في الديانة أنْ تشهد بما علمتَهُ..." ولم يجدْ الحَكَم بُدّاً ـ وقد رأى تشدّد عمِّهِ ـ سوى أنْ يُدليَ بشهادته في كتابٍ أرسله إلى القاضي ابن بشير مع فقيهين من فقهاء حضْرتهِ، وخطّ شهادته تلك بيدهِ في قرطاس، وختَمَ عليهِ بخاتمهِ، فسلماها للقاضي وهو في مجلسهِ، فقال لهما :" قد سمعتُ منكما، فقوما راشدين"، ولما جاء دور وكيل سعيد الخير، تقدم للقاضي واثقاً بالخلاص مشيراً إلى شهادة الأمير، فنظر القاضي إلى كتاب الشهادة،" ثم قال للوكيل: هذه شهادةٌ لا تعمل بها عندي! فجِئْ بشاهدِ عَدْلٍ!. فدهش الوكيل وأسرع نحو موكله بالخبر، فركب سعيد الخير" من فوره إلى الأمير الحَكَم وقال له: ذهب سلطانُنا وأُزيل بهاؤنا ! ويجترئ هذا القاضي على ردِّ شهادتك، واللهُ تعالى قد استخلفك على خلقه، وجعل الأمر في دمائهم وأموالهم إليك...وجعل يغريه بالقاضي، ويحرِّضهُ على الإيقاع به. فقال الحَكَم: وهلْ شكَكْتُ أنا في هذا ياعم ! القاضي والله رجلٌ صالحٌ، لا تأخذه في الله لومة لائم..." فغضب سعيد الخير من موقف الحكم، قائلاً: " هذا حسبي منك !" فقال الحكم :" نعم قد قضيتُ الذي كان عليَّ؛ ولستُ والله أُعارضُ القاضي فيما احتاط بهِ لنفسه، ولا أخونُ المسلمين في قبْض يد مثله "[1].

وكلمات الحكم الأخيرة تشير إلى المبرر الذي احتاط القاضي فيه، فهو يخشى أنْ يتغولَ أهلُ الحكمِ على الناسِ بما لديهم من الجاه والسلطة والقوة. كما يوضح هذا الحُكْم أنّ علماءَ الأندلس على الرغم من اتّباعهم لمذهب الإمام مالك، إلّا أنهم كانت لهم اجتهاداتُهم، وقبولهم أيضاً لبعض اجتهادات الأئمة الآخرين. فالقاضي ابن بشير لا يُجيز الشهادة على الخَطّ في غير الأحباس، ولا يرى القضاء باليمين مع الشاهد، وهذه المسألة مما اختَلَف فيه أهل العلم، فالإمام مالكٌ يُجيزها، وأما الليث بن سعد فيرى أنّ الحقّ لا يتم إلّا بشاهدين عدْلَين. ويُحكَى عن محمد بن بشير أنه لم يحكُمْ ولا حُكْماً واحداً طيلة ولايته للقضاء باليمين مع الشاهد[2].

وقيل أنّ القاضي محمد بن بشير عُوتِب في تلك القضية، فقال لِمَنْ عاتبهُ:" يا عاجز! ألا تعلم انه لابدّ من الإعذار في الشهادات؟ فمَنْ يجترئ على الدفع في شهادة الأمير لو قبلتُها، وإنْ لم أعذر، بخستُ المشهودَ عليه بعضَ حقِّهِ"[3].

(1) النباهي : المرقبة العليا، ص48-49 ؛ وبقارن، المقري: نفح الطيب، 146/2-148.
(2) يُنظَر، النباهي : المرقبة العليا، ص50-51 ؛ المقري: نفح الطيب، 148/2.
(3) النباهي : المرقبة العليا، ص49-50 .

وهناك روايات أخرى عن مواقف للقاضي محمد بن بشير تذكرها المصادر[1] في قضايا عدة مختلفة؛ تُبيّن حرصَهُ وشدةَ تحرّيْهِ لإظهار الحقّ، ولكن آثرنا تقديم ما سبق من مواقف كنماذج تشير إلى أيّ نوعيةٍ من الرجال يكون هذا القاضي، لاسيما وأنها قضايا ترتبط بأهل السلطة والنفوذ ووقوف هذا القاضي سداً صلباً يمنع تغوُّلَهم، ومِن ثمّ يمكنُ توقُّع طبيعة أحكامه في القضايا الأخرى بين الخصوم الآخرين، وحرصه على إظهار الحقّ.

حرصُهُ في التثبُّت وسلامة الإجراءات:

وكان من حِرصهِ في التثَبُت من عدالة الشاهد؛ أنْ يطلبَ اليمينَ مِمَّنْ يشهدون بعدالتهِ على صدقِ قولِهم، وكان لهذا الإجراء أثرُهُ في تحرّي الصدق في هذه الشهادة وعدم التساهل بها، وتجنبها في حالة عدم التيقُّن من عدالة المشهود لهُ ، وفي رواية عند الخُشَني[2] عن ذلك يقول :"...أخبرني قاسم بن هلال؛ قال: دخلنا على محمد بن بشير، نُعَدِّلُ عنده رجلاً، فقال: احلفوا باللهِ الذي لا إلهَ هو أنه عَدْلٌ رِضاً ؛ فقالوا بيمينٍ اصلحك الله؟! "، وهنا يحسِم ابنُ بشير الأمرَ بيمينهِ هو؛ قائلاً :" والله لا كتَبْتُها حتى تحلفوا". ونفهم من الرواية أنّ قاسم بن هلال المذكور تسلل هرباً من هذا الموقف فزعاً من شهادةٍ لعدالةِ رجلٍ لم يكنْ متيقناً منها.

ومع ذلك ولِمَا يوصف بهِ محمد بن بشير بأنه جيد الفطنة حَسن الإدراك ، قال بعض أهل العلم :" كان ربما قَبِلَ الشاهدَ على التَّوَسم، والفِراسةِ ،وربَّما كشفَ في السر عن البينة "[3]، غير أن هذا فيما يبدو ـ بحسب ما عرفنا من خصال هذا القاضي وشدة حرصهِ على إقامة العدل ـ لن يكون إلّا في دائرة ضيقة يحسُبُ لها ابنُ بشير كلَّ حساب، وعبارة ((وربما كشفَ في السرّ عن البينة)) تشير إلى أنه قد احتاط للأمر واتخذ ما يلزم للاطمئنان إلى عدالة الشاهد، كما أن العبارة جاءت بصيغة أخرى في كتاب القاضي عياض[4]هي :" ولربما عوَّلَ على تزكية السر مِن أهل الثقة"، وهذا يرجح ما ذهبنا إليه في الحرص والاحتياط .

ومِمَّا يدل على حرصهِ في الوصول إلى إصدار أحكامٍ عادلة، وخَوْفِهِ ممّا يمكن أن يكون تقصيراً أو خطأً ـ وهو العالم والفقيه المجتهد ـ نجده يستعين ببعض العلماء فيما قد يستَشْكِل عليه من قضايا، ومِمَّنْ يشاورهم في قضائه :" عبدالملك بن الحسن زونان، والغازي بن قيس، والحارث بن أبي سعد، وإسماعيل بن البشر التجيبي، ومحمد بن سعيد السبائي"[5]. وهؤلاء من كبار الفقهاء وأصحاب الفُتيا في

(1) من ذلك على سبيل المثال: في رد شهادة بعض اصدقائه، ينظر الخُشَني: قضاة قرطبة وعلماء افريقية، ص50-52 ، وموقفه من أحد خواص الأمير، يُنظَر، المقري: نفح الطيب، 145/2-146 .
(2) قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص55 .
(3) النباهي : المرقبة العليا، ص56 .
(4) ترتيب المدارك ، 331/3 .
(5) عياض : ترتيب المدارك ، 332/3 . والفقيه (عبدالملك بن حسن المعروف بزونان (ت232هـ)، و(الغازي بن قيس)، مِمَّن رفض تولي القضاء، (قبل ان وفاته سنة 199هـ)، و(إسماعيل بن البشر التجيبي)، تولّى الفتيا في آخِر أيام الأمير الحَكَم بن هشام، وأول أيام أبنهِ الأمير عبدالرحمن بن الحكم، إذ توفي في عهده. ولمزيد من التفاصيل ينظر تراجمهم عند ابن الفرضي: تاريخ العلماء، أرقامها على التوالي:(815، 1015، 209)، و(الحارث بن أبي سعيد ت222هـ)، كان عليه مَدار الفُتيا في عصره، وهو أول من ولي الشرطة الصغرى بالأندلس. وأما الشيخ الورع(محمد بن سعيد السبائي)، فكان كذلك مِمَّنْ تدور عليه الفتيا أيام الأمير الحكم. ولمزيد من التفصيل، يُنظَر، الخُشَني، محمد بن الحارث بن أسد(ت361هـ/971م): أخبار الفقهاء والمحدثين، تحقيق: ماريا لويسا آبيلا ولويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية؛ معهد التعاون مع العالم العربي(مدريد، 1992م)، ترجمتاهما على التوالي: (87 ، 128).

الأندلس حينذاك. أمّا إذا اختلفَ عليهِ أولئك العلماء،" وأشْكَل عليه الأمرُ، كتب إلى مِصر إلى عبدالرحمن بن القاسم، وإلى عبدالله بن وهب" يسألهما عن المسألة[1]، ويبدو أن تَعَدُّدَ مَنْ يطلبُ رأيَهم في المسألة يرمي منه زيادة الحيطة والاطمئنان للوصول إلى الحكم السليم في المسألة أو القضية. وفي هذا الصدد " قال عالم الأندلس الشهير يحيى بن يحيى[2] لمحمد بن بشير القاضي: إن الحالات تتغيرُ، فإذا عَدَّلَ عَدْلٌ عندك الرجلَ، فحكمتَ بهِ، ثم تطاوَل أمرهُ، وشهِدَ عندك ثانيةً، فكلِّفهُ التعديلَ، وأعِدْ فيه الكشفَ، فقبِلَ ذلك ابن بشير ، فلمَّا شعر الناس بذلك أخذوا منه حِذْرَهم" . وبحسب الخُشَني الذي أورد هذه الرواية فإنّ عالم الأندلس يحيى بن يحيى" كان مِن أشدِّ الناس تعظيماً لمحمد بن بشير، وأحسنِهم عليه ثناءً في حياتهِ وبعد وفاتهِ". وهكذا فتوجيه الفقيه العالم الزاهد يحيى بن يحيى، ثم شهادته لمحمد بن بشير حتى بعد وفاته؛ تشير إلى فضل هذا القاضي المعافري، وما بلغهُ من مستوى مِهْنيّ وأخلاقيّ؛ جعله يُعدُّ مِن أفضل القضاة في التاريخ الأندلسي .

ما قِيلَ عن عزلِهِ وإعادتهِ للقضاء :

أسلفْنا ذِكْرَ شدة القاضي ابن بشير المعافري وصلابته، لاسيما أمام كبار رجال الدولة والنافذين فيها، حتى قِيلَ أنّ بعض إخوانهِ كان يعاتبهُ بسبب تلك الصلابة، وأبدوا له خِشيتَهم أنْ يكون ذلك سبباً لعزلهِ عن القضاء، ولكن السلطة لم تكن مطمعاً لمثل هذا الرجل الزاهد، إذ كان ردُّهُ على مَنْ خافوا أن يتم عزله؛ بقوله:" ليته مَنْ قد رأى الشقراء ـ يعني بغلتَهُ ـ تقطع بي الطريقَ إلى باجة "[3]، فكأنّه فيما يبدو مشفِقاً على نفسه من هذه المسؤولية الجسيمة، ويرجو أن يتخفف من عبئها وتبعاتها.

وبعد ذلك بقليل حدثتْ حادثةٌ أظهر فيها ابن بشير صلابتَه المعهودة، فكانت سبباً لعزلهِ كما يتمنى؛ إلّا أنهُ لم يكد يستقر في بلده، حتى أتاهُ رسول الأمير الحَكَم يطلبهُ للعودة إلى قرطبة. وهنا يُعاوِد ابن بشير أيضاً فيُعَرِّج على صديقه الزاهد طالباً المشورة، فنصحهُ ألّا يَحرِم الناس من خيرهِ، بعد أن لمس منه حرصَهُ على تنفيذ الحقّ على القريب والبعيد، دون أنْ تأخذَهُ في الله لومةُ لائمٍ. ثم توجّهَ نحو الأمير الذي أعادهُ إلى القضاء[4]، ليستمر في سيرته في العدل.

(1) ينظر مزيد من التفاصيل، النباهي: المرقبة العليا، ص55-56، وعبدالرحمن بن القاسم (ت191هـ/806م)، وعبدالله بن وهب (ت 197هـ/813م): هما من كبار علماء المالكية في مصر، قال الإمام مالك عنهما:" ابن القاسم فقيه ، وابن وهب عالم ". وكان مالك يكتب إلى عبدالله بن وهب في بعض المسائل ولا يفعل ذلك مع غيره. يُنظَر، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ/1374م): تذكرة الحفاظ، دار احياء التراث العربي، نسخة من طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند،(بيروت، د.ت)، 304/1-306 ؛ ابن العماد، شهاب الدين عبدالحي بن احمد بن محمد العكري(ت1089هـ/1679م): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط1،(دمشق، 1413هـ/1992م)، 456/2 ؛ البغدادي، إسماعيل باشا(ت1339هـ/1920م): هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار احياء التراث العربي، نسخة بالأوفست لطبعة وكالة المعارف الجليلة باستانبول سنة 1951م، (بيروت، د.ت)، 512/1 ؛ الزركلي : الأعلام ، 323/3 ، 144/4 .

(2) يحيى بن يحيى بن ابي عيسى (152-234هـ/769-894م) الليثي بالولاء ، بربري الأصل. عالم الأندلس في عصره، رحل إلى المشرق وسمع الموطأ من الإمام مالك وأخذ عن علماء مكة ومصر، وعاد إلى الأندلس، فنشر مذهب مالك، وعلا شأنه، وكان لا يولى القضاء في اقطار الأندلس إلّا بمشورته واختياره. يُنظَر، الحميدي: جذوة المقتبس، ص566-568، ترجمة 910 ؛ الزركلي: الأعلام، 176/8 .

(3) الخُشَني: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية ، ص54 ، عياض: ترتيب المدارك، 330/3 ويذكر (ماردة) بدلاً من (باجة) والصحيح هو باجة، فهي موطن استقرار أسرته ؛ المقري : نفح الطيب، 146/2 .

(4) الخُشَني: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص54-55 ؛ عياض: ترتيب المدارك، 330/3 .

ومِنَ الطّريف هنا أنْ نذكرَ ما جاء في تفاصيل حادثة العزل هذه : أنّ القاضي محمد بن بشير لما تغوَّل بعضُ الخاصة المقربون من الأمير، ولم يستطعْ أنْ يُخضعَهم للقضاء، وقصُرتْ يدُهُ عنهم؛ حلَفَ بطلاقِ زوجتِه، وعِتقِ مماليكه، وأنْ يتصدَّقَ بكل ما يملك على المساكين؛ إنْ حَكمَ بين اثنين، فعزلَهُ الأميرُ الحكم، ولمّا أراد أن يردَّهُ إلى القضاء مجدداً، اعتذر إليهِ ابنُ بشير بتلك الأيمان، وهو يأمل أنْ يعفيَهُ، ولكن الحَكَم أخرج إليه جارية من جواريه، ومالاً عوضاً عن مالهِ، ومماليكَ عوضاً عن مماليكهِ ، فقَبِلَ القضاءَ ثانيةً. ولكن يبدو أنّ الجزء الأخير من هذه الرواية قد يكون مُختلقاً؛ يصعب التسليم به،، إذ أنّ فقيهاً بعِلْمِ وحصافةِ ومقامِ القاضي محمد بن بشير؛ يُستبعَد أنْ يأتيَ مِنهُ يَمينٌ على هذا النحو (طلاق زوجته)، وهي لا ذنبَ لها لتتحمل خطأَهُ. وهل يُعقَلُ ـ وقد عرفنا عدْلَ هذا القاضي ـ أنْ يُفرِّطَ بزوجتهِ وشريكتهِ؛ لتكونَ الجارية هي البديل لهُ عنها. ومن العجيب أنّ هذه الرواية التي ذكرها الخُشَني[1] المتوفَّى سنة360هـ/970م، جاءت عند القاضي عياض[2] المتوفَّى سنة544هـ/1149م مع بعض زيادة، وهي أنّه:"...حلف بطلاق زوجته ثلاثاً"، وأنّ هذا الطلاق قد تمّ تنفيذُهُ إلى جانب تنفيذِهِ عِتقَ مماليكهِ والتصدُّقِ بكل أموالهِ. والواقع أنه في تاريخنا العربي الإسلامي؛ لا نَعْدَم مثل هذه الروايات في بعض المصادر؛ فتمرّ دون أنْ تُعرض للتمحيص والنقد على غير المتوقع، ولاسيما على مجتهدٍ مثل القاضي عياض اليحصبي، ذلك أنّ القاضي محمد بن بشير وهو مالكي المذهب، ومن المجتهدين الذين ينظرون في تحقيقِ مصالح الناس؛ لا شكّ أنهُ كغيرهِ من القضاة الصالحين أبْعدُ الناسِ عن مواقف الانفعال أو النزَق، وأكثرهم حرصاً على حساب المآلات، وقد مرّ بنا كيف هو حِرصهُ في إجراءاتهِ وأحكامهِ على تحقيق سلامة الناس وأمانهم إلى جانب تنفيذ العدل، والراجح أنّ هذا القاضي العادل والفقيه العالم لن يفوتَهُ توجيهاتُ النّبيّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم ونهيُهُ عن النَّذْر أوِ اليمين الذي فيه معصية، وفي كُتُبِ مالك بن أنس حديث: ((مَنْ نَذَر أنْ يُطيعَ اللهَ فليُطِعْهُ، ومَنْ نَذَر أنْ يَعصيَ اللهَ فلا يَعْصِهِ.))[3]. كما جاء في المدونة[4] :" أرأيتَ الرجل يقولُ لامرأتهِ: واللهِ لأُطلقنَّكِ، قال: قال مالك:...فهو بالخيار، إنْ شاء طلّق، وإنْ شاء كفَّرَ يمينَهُ..." كما روى مالك أحاديث أخرى عن كفارة اليمين[5]. وعلى ذلك فإنّ طلاق زوجته ليس مِمَّا يُتَقرّبُ بهِ إلى الله تعالى، ولا يكون به صلاحُ الأحوال، وهو ما نُبرّئُ منه القاضي ابن بشير. وإن إسهابنا في هذه القضية؛ مردّه أنّ التسليم بمثل هذا الفعل لهذا القاضي الصالح البيّن فضلهُ؛ يُلحِق بهِ شائبة من ظلم لا تَصحّ عليهِ بالنظر إلى تاريخه في تولي القضاء وسيرته المحمودة في تنفيذ العدل.

إدارتُهُ لعمليةِ التقاضي وتَمَيُّزُهُ:

جاءتْ بعض المعلومات تُبيّنُ طريقة القاضي محمد بن بشير في إدارة عملية التقاضي بين الخصوم؛ والوقت والمكان المحدد لذلك، مع الإشارة إلى اجتهاده في عملية تنظيم التقاضي : فقد ذُكر أنّهُ " كان يقضي في سقيفة مغلقة ـ أو مُعلّقة ـ بقِبلي مسجد أبي عثمان بأول الربض الغربي، فكان إذا قَعد للقضاء هنالك جلس وحدهُ ، وخريطته بين يديه، يتولى تقليبَها بيده، ويتقدَّم إليه الخصوم على كتبهِ مرتبة، فيقف

(1) يُنظَر قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص55 .
(2) يُنظَر ترتيب المدارك، 3/330-331 .
(3) الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري(ت179هـ/795م): الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، 1406هـ/1985م)، كتاب النذور والأيمان، 2/476 ؛ وكتابهُ: المدونة الكبرى ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، مطبعة السعادة، (القاهرة، 1323هـ)، 2/112 .
(4) الإمام مالك، 2/113 .
(5) لمزيد من التفصيل يُنظَر الموطأ، 2/ 473-480 . ؛ المدونة، 2/76-150 .

الخصمان على أقدامهما بين يديه، ويدليان بحِجَجِهما من غير صخب، فيَفصِل بينهما"[1]. والنصّ يشير أيضاً إلى الآداب المتبعة في التقاضي من قبل المتخاصمين في طبيعة الوقوف بهدوء واتزان في حضرة العدالة التي يمثلها القاضي. والخريطة فيما يبدو يُقصَدُ بها السجل الذي يُدوِّن فيه القاضي تفاصيل القضية وما يتعلق بها حتى لا يفوته شيءٌ قد يؤثر على سلامة الحكم .

وكان يُحدد أوقاتاً معلومة للسماع من المتقاضين وشهودهم، إذ "كان رسمُهُ القعود للخصوم من غدوة إلى الزوال، ثمّ يعود للقعود بعد صلاة الظهر إلى العصر، فلا ينظر غير السماع من البيّنات، ويُقيّد الشهادات، ولا يسمع في غير ذلك الوقت، ولا يخلو بهِ أحدٌ في مجلس نظرهِ ولا دارهِ، ولا يقرأ كتاباً لأحدٍ في سبب خصومة، ولا يُدخل إليهِ"[2]. ويتضح أن القاضي ابن بشير كان صارماً في هذه الإجراءات، وهو ما وضع حدّاً للتدخل في شؤون القضاء، ولاسيما من كبار رجال الدولة وغيرهم من أصحاب النفوذ، وهذا أمرٌ لا يخلو منه بلدٌ من البلدان في كل حين. ومما يُروى في هذا الخصوص أنهُ رفض استقبال أحد خواص الأمير وهو موسى بن سماعة؛ صاحب الخيل (قائد الخيالة)، الذي توجَّهَ إلى دار القاضي، فلما استأذن عليهِ يريد الدخول، قيلَ لهُ :"إنْ كانتْ لك حاجة، فاقصد لذِكرها مجلس القضاء إذا جلس القاضي، أما القاضي فلا سبيل إلى لقائه". ومِن الطريف هنا أن الأمير الحَكَم بن هشام ـ بعد أن أكثر صاحبُ الخيل الشكوى إليه بأنّ ابن بشير يجورُ عليه ـ هو الذي أوْعَزَ إليه بالذهاب إلى بيت القاضي ابن بشير، قائلاً:" أنا امتحن قولك الساعة، فاخرج إليهِ فوراً، واستأذن عليه، فإنْ أذنَ لكَ عزلتُهُ، وصدَّقتُ قولَكَ فيهِ، وإنْ لم يأذنْ لك دون خصمِكَ؛ ازددتُ بصيرةً فيهِ، فليس هو عندي بجائر، وإنما مقصدهُ الحقّ في كلّ ما يتصرّف فيهِ "[3]. ومِثْلُ تلك الإجراءات تذكِّرُنا بما هو حاصل في أواننا في تحديد مكان وزمان التقاضي. كما أنّ هذه الصرامة مِن قِبَل القاضي محمد بن بشير، لا شكّ أنها تُعزّز من هيبة القضاء، وتُشيْع الأمان والرضى بين الناس، والاحترام لأحكامِ هذه السلطة التي تُعدُّ من أهم أعمدة الدولة واستقرارها.

ومما تجدر الإشارة إليه؛ هو تلك الطريقة التي اتبعها القاضي محمد بن بشير لتنظيم وترتيب العمل، إذ يرِد مصطلح (الطابع)[4]، ويبدو أنه أشبه ما يكون بصيغة الاستدعاء لأحد الخصوم، فالقاضي عياض اليحصبي[5] يذكر عن ابن وضاح قوله:" لما ولي محمد بن بشير القضاء، طبَعَ عشرة طوابع يرفع بها الناس إليهِ، لم تزلْ في خريطته بعينها إلى أن مات، فإذا سأله أحدٌ طابعاً لرفع خصم؛ سألهُ عمّا يريده له، فإنْ كان قريباً بقرطبة أعطاه إياه، وأمر كاتبَهُ برسم اسمهِ ومسكنهِ واسم مَنْ أخذ الطابع فيهِ ، ويعهد إليهِ بصرف الطابع إليه إذا حضر خصمه، ويعظه ويوعده، فإنْ كان بعيداً؛ أجَّلَ لهُ بقدر بُعدهِ". وكما يتضح فإنّ استخدامه لهذه الوسيلة الرسمية منذ بداية توليه القضاء حتى وفاته ـ كما جاء في سياق النص ـ يدل على فائدتها وفاعليتها في تنظيم عملية التقاضي وتسهيل إجراءاته، وهو ما جعل مؤلفي كُتُب القضاء يشيرون اليها. ولقد أشاد عالم الأندلس الشهير بِقِيّ بنُ مَخْلَد[6] ـ وقد ذكره وأثنى عليه قائلاً:" كانت لهُ في

(1) عياض: ترتيب المدارك، 331/3 .
(2) عياض: ترتيب المدارك، 331/3-332 ؛ ويُنظَر، الخُشَني : قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص50 .
(3) المقري : نفح الطيب ، 145/2-146 .
(4) ينظر الخُشَني: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية ، ص 50 .
(5) ترتيب المدارك، 332/3 .
(6) هو **بقي بن مَخْلَد بن يزيد القرطبي، أبو عبدالرحمن** (ت276هـ/889م): من أرباب العلم ورواته المعروفين به والمشهورين فيه. كان من حُفَّاظ المحدثين، وأئمة الدين، والزُّهاد الصالحين. كانت له رحلتان إلى المشرق اقام في إحداهما عشرة أعوام وفي الأخرى خمسا وعشرين سنة. روى عن الأئمة وأعلام السنة منهم: ابنُ حنبل، وابنُ أبي شيبة، والدورقي،

في قضاياه مذاهبُ ودقائقُ، لم تكن لأحدٍ قبله بالأندلس، ولا بفاس، ولا بمَن تقدّم من صدور هذه الأمة، رحمهُ اللهُ وأرضاه"[1]. وكانت وفاة القاضي محمد بن بشير المعافري ـ رحِمهُ اللهُ تعالى ـ سنة 198هـ/813م[2] .

وهكذا يكون لهذا القاضي المعافري دورٌ مشرِّفٌ وإسهامٌ متميز في تاريخ القضاء العربي الإسلامي، ليس على مستوى الأندلس فحسب، بل على مستوى دول المسلمين قاطبة.

وجماعةٌ أعلامٌ يزيدون عن المئتين، وكتب المصنفات الكبار، والمنثور الكثير، وبالغ في الجمع والرواية، ورجع إلى الأندلس؛ فملأها علماً جمّا، وألّف كتباً جِساناً تدل على احتفاله واستكثاره. للمزيد؛ ينظر ترجمته عند الخُشَني: أخبار الفقهاء والمحدثين، ترجمة 58، ص49-62 ؛ الحميدي : جذوة المقتبس، ترجمة 332، ص251-254 ؛ الزركلي : الأعلام، 60/2 .

(1) النباهي: المرقبة العليا، ص51 ، عن بقي بن مخلد.

(2) عياض: ترتيب المدارك، 339/3 .

2ـ القاضي سعيد بن محمد بن بشير المعافري(ت210 أو211هـ):

وهو ابن القاضي محمد بن سعيد بن بشير السابق ذكره[1]. ومِثْلُ أبيه لم نجدْ في المصادر المتاحة معلوماتٍ عن نشأتهِ الأولى، بل ولم نجدْ عنه تفاصيل كثيرة كما وجدناها عن أبيهِ تتعلق بمواقفه وتنفيذه للأحكام، ولكن من البدهي أنْ يكونَ لنشأته في بيت علمٍ وفضل وسيرةٍ حميدة؛ أثرهُ الواضح في بُنيتهِ العلمية وسيرتهِ الأخلاقية النبيلة والمهنية. وكان سعيد قد أخَذَ العلمَ أيضاً من كبار علماء الأندلس؛ يُذكَر منهم: الفقيه يحيى بن يحيى الليثي ـ الذي كان المرجع الرئيس في تعيين القضاة ـ فضلاً عن غيره من علماء الأندلس[2].

متى تَوَلّى القضاء؟:

ـ يذكر ابن الفرضي[3] أنَّ سعيد بن محمد بن بشير تولَّى القضاء بعد أبيهِ، وهذا يعني أنَّ ذلك كان سنة 198هـ/813م. كما أنه يذكر في ترجمته للقاضي يحيى بن مَعْمَر الإلهاني أنه تولى القضاء بعد سعيد بن محمد بن بشير سنة 209هـ/825م. ومع ذلك يصعب الاعتماد على مثل هذا التحديد في ترتيب القضاة ومُدَد ولايتهم كما سنرى لاحقاً. ويُلاحَظ أنه يذكر في ترجمة عبيد الله بن موسى الغافقي أن الأمير الحَكَم ولَّى القضاء بَعدهُ الفرج بن كنانة سنة201هـ/[4]. وهو ما يعني أن الفرج بن كنانة كان هو من خلَف محمد بن بشير على القضاء، وليس سعيد.

ـ ابن حارث الخُشَني[5] يذكر أيضاً أنه تولَّى القضاء في عهد الأمير عبدالرحمن بن الحَكَم، كما يذكر أنهُ تولى القضاء ثانية، دون أنْ يحدِّدَ تاريخاً.

ـ ولكن ابن القوطية[6] يذكر أنّ الأمير عبدالرحمن بن الحكم (206 ـ 238هـ/ 822 ـ 852م) لمّا تولى حُكم الأندلس بعد أبيه الأمير الحَكَم بن هشام؛ وجدَ القاضي سعيد بن محمد بن بشير على القضاء، فأمضاهُ في منصبهِ على قضاء الجماعة بقرطبة، ولم يحدِّد لنا السنة التي تولّى فيها سعيد قضاء الجماعة.

ـ أما القاضي عياض اليحصبي[7] فيقول عن القاضي سعيد أنه:" ولي القضاء بقرطبة بعد والدِهِ فيما قيل"، وعبارة (فيما قِيلَ) تشير إلى عدم الاطمئنان لصحة هذه المعلومة وعدم دقتها في تحديد تاريخ توليهِ قضاء الجماعة. ويذكر في مكانٍ آخر أن الذي تولى بعد محمد بن بشير قضاءَ الجماعة هو القاضي الفرج بن كنانة ـ ونرى هذا هو الأرجح ـ إذ حدّد السنة التي ولّاهُ فيها الحكم للقضاء أنها(198هـ/813م)،

(1) ينظر الخُشَني: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص60 ؛ ابن الفرضي: تاريخ العلماء، ترجمة473 ؛ عياض: ترتيب المدارك، 380/1 .
(2) ابن الفرضي : تاريخ العلماء، ترجمة 473 .
(3) المصدر نفسه ، ترجمة 473 ، وترجمة 1555.
(4) يُنظَر، ابن الفرضي: تاريخ العلماء، ترجمة 761 .
(5) يُنظَر، قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص60 ؛ ابن حيّان: المقتبس، تحقيق: مكي، ص177 .
(6) يُنظَر، تاريخ افتتاح الأندلس، ص75 .
(7) ترتيب المدارك ، 119/4 .

وهي السنة التي تُوفِّي فيها القاضي محمد بن بشير، كما ذكر أنّ ابن كنانة كان على القضاء أيام فتنة الربض المشهورة سنة (202هـ/817م)[1].

وفي كل حال فالراجح أن تولي سعيد لقضاء الجماعة لم يكُن بعد أبيه مباشرة، بل كان في السنوات الأخيرة من حُكم الأمير الحَكَم بن هشام أو السنوات الأولى من حُكم ابنهِ الأمير عبدالرحمن بن الحكم[2].

إن اهتمامنا بمحاولة تحديد تاريخ تولّي سعيد بن محمد بن بشير للقضاء سببهُ ما سيقابلنا بعدهُ من روايات عن وجود قاضٍ آخر يقال أنّهُ أخٌ للقاضي سعيد واسمهُ مسرور بن محمد بن، وهذا التحديد مِن ضمن ما يمكن أنْ يفيدَ في الوصول إلى بعض الاستنتاجات كما سنرى.

ما قِيلَ في الثناء عليهِ :

ـ يختصر ابن القوطية[3] وصْفَهُ بكلماتٍ قليلة لها دلالات كبيرة حين يصِفُهُ بأنَّهُ مثلُ أبيهِ محمد بن بشير:" من أخيار القضاة ".

ـ كان القاضي سعيد تلميذاً للعالم يحيى بن يحيى؛ وصاحباً له، " وكان يحيى لهُ على محافظةٍ وإكرام[4]"، وإكرام[4]"، و" على محبة وبِرٍّ وصحبة "[5]، وهذه المحبة والإكرام لسعيد من قِبل استاذه يحيى، إنما كانت لِمَا وجدهُ فيه من حُسن المعاملة وطهارة النفس وسمو الخُلُق، فضلاً عن تَمكُنٍ في العلم .

ـ ويقول ابن الفرضي أنه كان رجلاً صالحاً عاقلاً[6].

ـ أما القاضي ابنُ حارث الخُشَني[7] فيعرِضُ لنا صورةً جميلة لهذا القاضي؛ بقولهِ :" كان نبيلاً فاضلاً، وكانَ مُعِيناً لأبيهِ على العدل، ومؤيداً له في اتِّباعِهِ الحقّ؛ وكانت بصيرتُهُ مِن بصيرةِ أبيهِ في جميل المذاهب، واستقامةِ الطرائق".

وعليه نكتفي بهذه الشهادات عن خِلالِ ومناقبِ هذا القاضي الفاضل؛ فهو نسخةٌ تكاد تنطبق على ما كان عليهِ أبوهُ من الفضلِ والسيرةِ المحمودة. وربما نجد فيهِ ـ فيما سيأتي ـ ما لم نَعرفْ عن أبيهِ من الزُّهد، وبُعدِ النظر.

(1) الربض أحد أحياء قرطبة وفيه حدثت هذه الفتنة التي تعرف بهيج الربض، بعد أن اجتمع العلماء على خلع الحكم وألَّبُوا عليه الناس، ولكنه تمكَّنَ من إخماد هذه الثورة، وقتل فيها اعداداً كبيرة من أهالي الربض وشرَّد مَنْ بقي منهم داخل وخارج الأندلس، وقد حثت فتنتان قبل هذه في هذا الحيّ. للتفاصيل، يُنظَر، ابن عذاري: البيان المغرب، 75/2-77 ؛ المقري: نفح الطيب، 339/1 .

(2) يُنظَر مثلاً: ابن القوطية : تاريخ افتتاح الأندلس، ص75 ؛ عياض: ترتيب المدارك، 119/4 .

(3) يُنظَر، تاريخ افتتاح الأندلس، ص64 .

(4) الخُشَني: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص62 .

(5) يُنظَر، عياض: ترتيب المدارك ، 119/4 .

(6) تاريخ العلماء، ترجمة 473 ؛ وكذلك ابن حيّان: المقتبس، تحقيق: مكي، ص213 .

(7) قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص60 ؛ وينظر أيضاً عياض: ترتيب المدارك، 119/4 .

سبب اختياره لتولي قضاء الجماعة:

كان لأمانة هذا القاضي التي بلغتْ حدَّ المخاطرة بحياتهِ؛ سبباً رئيساً في اختيارهِ لتَولّي قضاء الجماعة، إذ جاء في المصادر، أنّ سعيد بن محمد بن بشير كان يحتفظ بأمانة أودعها لديهِ ربيعُ القومس، وكانت مالاً عظيماً، وحدَث أنْ غضب الأميرُ على ربيع هذا، ونشر على الملأ وعيداً بعقاب كل من يستر شيئاً له، بسفك دمهِ ومصادرة مالهِ، وأعطى مهلة ثلاثة أيام قبل الشروع في ذلك، ولكن القاضي سعيد ستَرَ أمْر الوديعة وظل حافظاً لها، غير أنّ الأمر كان مصدر همٍّ وحيرة لهُ، إذ أنه يرتبط بطاعة رئيس الدولة، فتوَجَّه مغموماً إلى صاحبهِ الأثير: الفقيه يحيى بن يحيى، فلما عرف سبب حالهِ هذا، " استهوَل الخبر واستعظمَه وأكبَّ طويلاً، ولكنهُ رأى أنّ ما قام به القاضي سعيد إنما كان تنفيذاً أمينا لحديث النبي ﷺ:((انَّ الأمانةَ تؤدى إلى البَرّ والفاجِرِ؛ والرَّحِم تُوصَلُ؛ برَّة كانتْ أو فاجرة؛ والعهدَ يُوفى للبَرّ والفاجرِ))(1). وقد انتشر الخبر ووصل إلى الأمير، فأمَرَ بإحضار القاضي سعيد بعد انتهاء المُهلة، فقيل له ما حملك على هذا وقد سمعتَ ما هتف بهِ هاتفُ الأمير وما نبَّهَ وحذَّرَ من أنّ العقاب سيطال مَنْ يخالف، فكان ردّه عليهم، أنه ما فعل ذلك إلّا امتثالاً لحديث النبي ﷺ بأداء الأمانة للفاجر مع عِلمِهِ أنّهُ لا يوجد أفجرُ من ربيع هذا. وهنا أدركَ الأميرُ مدى أمانة هذا الرجل، وتديُّنه، فأوصى إلى الوزراء قائلاً:" هذا رجلٌ صالح؛ فولوهُ القضاء "، فكان ذلك سبباً لولايته قضاء الجماعة[2].

وبكل تأكيد فإنّ هذا السبب لم يكن الوحيد لكي يتسنم هذا القاضي المعافري أعلى منصب قضائي في الأندلس، فقد كان سعيد مُعيناً لأبيهِ القاضي الشهير محمد بن بشير، وبصيراً كبصيرة أبيه كما أسلفنا، ولا شك أنهُ قد خَبِر كلَّ ما يتعلق بهذه المهنة الجليلة وبأدق التفاصيل في مجالها. إلى جانب بُنيتِه العلمية على يد كبار علماء الأندلس، وما عُرف واشتهر به من الزهد والسيرة المحمودة.

بعضٌ من أخبارهِ :

في عهد ولاية أبيهِ محمد بن بشير لقضاء الجماعة، طلبَ الأميرُ الحَكَم منهُ أن يشيرَ عليهِ بقاضٍ يختارهُ من أهل العدالة والنزاهة ليعيّنَهُ على(إسْتِجَّة)[3] بحسب طلبِ أهلِها من الأمير أنْ يعيّنَ لهم قاضياً، فعرض القاضي محمد بن بشير على ابنهِ سعيد كتاب أهل إستجة، لأنّ سعيد لديه خبرة بالناس الذي يختلفون على أبيه، ولكن سعيد لم يحرْ جواباً، فسأله أبوه عن رأيهِ في المؤدب الزاهد الذي يأتي إليه من

(1) لم يُذكَرْ مصدرُ الحديث، إذ لم أجدْ هذا النص في مؤلَّفَي مالك : (الموطأ و المدونة)، ولا في الصحيحين ومسند أحمد، ولكنه موجود ـ باختلاف يسير ـ عند ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد الكوفي (ت235هـ /849م): مصنف ابن أبي شيبة في الحديث والآثار، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، ط1،(بيروت، 1409هـ)، 612/7 ، وكذلك يوجد مع بعض الاختلاف، مروياً عن الإمام جعفر الصادق (ع)؛ عند أحد علماء الإسماعيلية وهو النعمان القاضي، أبو حنيفة بن محمد بن منصور التميمي المغربي (ت363هـ /974م): دعائم الإسلام، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف بمصر، ط2، (القاهرة ،1965م)، 488/2 .

(2) يُنظَر الخُشَني: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص61-62 ؛ عياض: ترتيب المدارك، 119/4-120.

(3) **إستجة Acija** : كورة واسعة من كور الأندلس تتصل بأحواز كورة ريّة، وهي قديمة ابتنيت على نهر سنجيل (شنيل) وهو نهر غرناطة، ولها عدة أقاليم ومعاقل حصينة وجبال شامخة، ومنها تخرج الأنهار، بينها وبين قرطبة ثلاثون ميلاً. يُنظَر، ابن غالب: فرحة الانفس، ص295 ؛ ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله بن عبدالله (ت626هـ /1228م): معجم البلدان، دار صادر، (بيروت، 1977)، 174/1 .

مدينة (شَقُنْدة)[1]، فقال سعيد :" هو أمثلُ مَن يختلف إليك، غير أنّي لستُ أُشيرُ بهِ، ولا أتقلده"، وهنا يتضح أنَّ تحفَّظَ سعيد على هذا الرجل لهُ ما يبررهُ وأنه يتفوق على أبيه في إدراك حقائق الآخرين وسبر الأغوار، فقد أشار لأبيه بأنّه لا يتقلد تزكية هذا الرجل، على الرّغم مِن أنّ أباه كان مخالفاً لرأيه، ولم يلبثا إلا لحظات حتى صدق تحفُّظ سعيد بشأن الرجل، ذلك أنّ القاضي محمد بن بشير قام مِن فورهِ وبدأ يكتب رداً إلى الأمير لتقليد هذا المؤدب، وفي هذه اللحظات يصل قومٌ يطرقون الباب ويسألون عن القاضي، فأخبرهم سعيد أنه مشغولٌ الآن، وإذا بالمؤدب الزاهد يصل أيضاً طالباً لقاء القاضي على عجل، وحين قال له سعيد: هو مشغول بكتابٍ يخاطِب فيه الأمير، ألحَّ المؤدِّبُ على ضرورة مقابلته؛ قائلاً :" لابُدَّ من مقابلتهِ لأمرٍ يُخشى فواتُه؛ وذلك أنه ذُكِر لي أنه سألَه أنْ يُشيرَ بقاضٍ لأهل إستجة فأحببتُ أنْ يُشيرَ بي"، فدخل سعيدٌ على أبيه وهو لا زال يكتب، فقال لهُ :" ارفع يدك عن الكتاب؛ فإنَّ الرجلَ الذي تُخاطِبُ فيهِ قد هَدمَ نفسَهُ. وأعلمَهُ الخبرَ، فأسقَطَ محمد بن بشير الكتابة فيهِ" ، وأشار للأمير باختيار قاضٍ غيره[2] .

وفاتهُ :

بحسب ابن الفرضي[3]عن الرازي كانت وفاته سنة 210هـ/825م، أمّا ابن حيّان فينقل الرواية نفسَها، إلّا أنه يضيف تاريخاً آخر لوفاتهِ هو سنة 211هـ/826م، وذلك في ذكرهِ لوفيات هذه السنة(4). ويذكر القاضي عياض[5] أيضاً هذين التاريخين نقلاً عن ابن حارث الخُشَني مع التاريخ الذي حدّده الرازي .

القاضي مسرور بن محمد؛ هل هو معافري؟

أوقعَتْنا المصادر في حيرةٍ وإرباك في ذكرها للقاضي مسرور بن محمد، وفيما يأتي سنحاول أنْ نصِلَ إلى أقرب معرفة بهِ . فمَنْ يكون هذا القاضي؟ :

ـ من المصادر ما تذكره باسم :" مسرور بن محمد بن سعيد بن شراحيل المعافري، وأنه ابن القاضي محمد بن بشير السابق الذكر بحسب الخُشَني[6]، وعلى ذلك فهو أخو القاضي سعيد الذي تحدثنا عنه قبل هذا .

ـ ومنها ما تذكره باسم مسرور بن محمد الغافقي، وكنيته أبو نُجيح كما جاء عند ابن الفرضي[7]، والغافقي نسبة إلى قبيلة غافق اليمنية التي تنحدر مِن قبيلة عكّ الأزدية، ولكنّه بعدها يخبط خبط عشواء، إذ يقول أنه تولى القضاء للأمير عبدالرحمن سنة "سبع وثمانين"، وتوفي سنة "ثمان وثمانين" وهما تاريخان لا ينضبطان مع مدة حُكْم هذا الأمير التي كانت بين سنتي (206–238هـ)، وإنْ كُنا نرجّح وقوع خطأ للنساخ في تثبيت هذين التاريخين، ثمّ أن مَنْ نقلوا وحققوا هذا الكتاب في نسخته لم يلتفتوا إلى هذا الخطأ الواضح. ثمّ يزيدنا ابن الفرضي إرباكا حين يُحدد تاريخ تولّي مسرور لقضاء الجماعة أنهُ كان عقب

(1) **شَقُنْدة Secunda**: إحدى قرى قرطبة، تقع بعدوة نهر قرطبة؛ قُبالة قصرها. يُنظَر، الحميري، محمد بن عبدالمنعم الصنهاجي(ت حوالي727هـ/1310م): الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: الدكتور احسان عباس، مكتبة لبنان، ط2، (بيروت، 1984م)، ص349 ؛ المقري : نفح الطيب، 1،238 .
(2) الخُشَني : قضاة قرطبة وعلماء إفريقية ، ص60-61 .
(3) يُنظَر، تاريخ العلماء، ترجمة 473 .
(4) يُنظَر، ابن حيّان: المقتبس، تحقيق: مكي، ص213 .
(5) ترتيب المدارك ، 120/4 .
(6) يُنظَر، قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص69 .
(7) يُنظَر، تاريخ العلماء، ترجمة 1430 .

وفاة القاضي سعيد بن سليمان الغافقي. الذي عرفنا مِنَ الخُشَني[1] أنّ وفاته كانت بعد نحو سنتين من تولّي الأمير محمد بن عبدالرحمن حُكم الأندلس .

ـ ومن المصادر ما تذكُر كنيتَهُ مع الاسم وهو: أبو نُجيح مسرور بن محمد ، دون أنْ تذكرَ نسبَهُ، بل تذكر أنّه من موالي الأمير عبدالرحمن بن الحَكَم، كما تذكُر أنّ مدة توليهِ القضاء كان بين سنتي(207 و 238هـ) بحسب ابن عبد البر الذي نقل عنه ابن سعيد[2] وقد وضع ترتيباً للقضاة جاء فيه مسرورٌ هذا رابع القضاة الذي تلوا القاضي محمد بن بشير، ولم يأتِ بذكرٍ للقاضي سعيد بن محمد بن بشير بينهم ، وهذا الترتيب يخالف ترتيب ابن القوطية (ت367هـ/977م) الذي لم يذكر وجود قاضٍ اسمه مسرور بن محمد في عهد الأمير الحكم، أو في عهد ابنه الأمير عبدالرحمن .

ـ ويذكر ابنُ حيّان[3] ـ شيخ مؤرخي الأندلس ـ عن أحمد بن محمد الرازي[4] في ترتيبه لقضاة الأمير عبدالرحمن بن الحكم: أنّ مسرور بن محمد هو أول قضاتهِ، ويشير إلى وجود ذلك الخلاف في نَسبهِ: فالخُشَني يقول أنه مسرور بن محمد بن سعيد بن شراحيل المعافري، وابن عبد البر يجعلهُ من موالي الأمير عبدالرحمن بن معاوية ويكني بأبي نُجيح، ويبدو أنّ ابن حيّان وهو المؤرخ والمحقق الفذّ؛ قد وقع ـ كما هو حالنا ـ في حيرة من تناقض أو اختلاف الروايات واضطرابها حول حقيقة نسب هذا القاضي ومدة ولايتهِ للقضاء، ولذلك ساءَ رأيُهُ في طبيعة تلك الروايات بقولهِ :" وذا من اختلافهم قبيح ". غيرَ أنّ ما تجدر الإشارة إليهِ في ترتيب الرازي للقضاة هو أنْ جعَلَ القاضي سعيد بن محمد بن بشير يتولى القضاء في قرطبة للأمير عبدالرحمن بعد القاضي مسرور بن محمد هذا، كما يذكر تحديدَ ابن عبد البر لسنةِ تَولّي مسرور بن محمد قضاء قرطبة؛ وهي سنة 207هـ/823م[5]. وينبّهُ إلى أنّ ابن القوطية يخالف ذلك الترتيب الترتيب لقضاة الأمير عبدالرحمن بن الحكم ولعددهم ايضاً[6].

وحتى نُخفِّفَ على القارئ بعض إرباك هذا الخلط سنحاول أنْ نختصرَ الأمر من خلال جدولٍ يُبيّن ترتيب بعض القضاة بحسب اسبقيتهم في تولّي قضاء الجماعة في قرطبة في عهد أُمراء الأندلس: الحكم بن هشام (180- 206 هـ/796 - 822م)، وابنه عبدالرحمن بن الحكم (206- 238هـ/822 -852م)، وحفيده محمد بن عبدالرحمن بن الحكم (238-273هـ/852-886م) لتتضح الصورة بحسب مصادر مختلفة كما يأتي:

(1) يُنظَر، قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص93.
(2) يُنظَر، المُغرب في حُلَى المَغرب، 146/1 ، ترجمة 80 نقلا عن ابن عبدالبر.
(3) يُنظَر، المقتبس ، تحقيق: مكي ، ص177 .
(4) هو أبوبكر أحمد بن محمد بن موسى بن بشير الرازي الكناني(274 -344هـ/888-955م)، مؤرخ، جغرافي، نحوي، أديب . ولمزيد من التفاصيل يُنظَر، طه، عبدالواحد ذنون (الدكتور): تراث وشخصيات من الأندلس، دار المدار الإسلامي، (بيروت، 2009م) ، ص73-80 .
(5) ابن حيّان: المقتبس ، تحقيق: مكي، ص177 .
(6) المصدر نفسه، ص 178 .

جدول يُبيِّن ترتيب بعض القضاة في عهود الأمراء:
الحَكَم بن هشام، وعبدالرحمن بن الحكم ، ومحمد بن عبدالرحمن

ترتيب الرازي ت344هـ بحسب ابن حيّان[1]	ترتيب الخُشَني[2] ت360هـ	ترتيب ابن القوطية[3] ت367هـ	ترتيب ابن الفرضي[4] ت403هـ	ترتيب ابن عبدالبَرّ ت463هـ بحسب ابن سعيد[5]
محمد بن بشير المعافري (عهد الأمير الحكم)	محمد بن بشير المعافري[6] (عهد الأمير الحكم)	محمد بن بشير المعافري (عهد الأمير الحكم)	محمد بن بشير المعافري (عهد الأمير الحكم)[7]	أبو بكر محمد بن بشير المعافري (عهد الأمير الحكم)
مسرور بن محمد بن سعيد بن شراحيل المعافري (أول قضاة الأمير عبدالرحمن بن الحكم)	سعيد بن محمد بن بشير[8] (عهد الأمير الحكم)	سعيد بن محمد بن بشير (ولاه الحكم وأمضاه الأمير عبدالرحمن)	سعيد بن محمد بن بشير (ولاه الحكم وأمضاه الأمير عبدالرحمن)[9]	أبو القاسم فرج بن كنانة (عهد الأمير الحكم)
سعيد بن محمد بن بشير (عهد الأمير عبدالرحمن)[10]	الفرج بن كنانة بن نزار الكناني[11] (عهد الأمير الحكم)	محمد بن شراحيل المعافري (عهد الأمير عبدالرحمن)		أبو مروان عبيد بن موسى (عهد الأمير الحكم)
يحيى بن معمر الإلهاني الإشبيلي (عهد الأمير عبدالرحمن)	قطن بن جزء بن اللجلاج التميمي (عهد الأمير الحكم) ..... ثم تلاه في القضاء بِشْرُ بن قطن[12]	أبو عمر بن بشير (عهد الأمير عبدالرحمن)	يحيى بن مَعْمَر بن عمران الإلهاني (تولى سنة 209هـ)[13]. (عهد الأمير عبدالرحمن)	أبو محمد حامد بن يحيى (عهد الأمير الحكم)
الأسوار بن عقبة (عهد الأمير	عبيد الله بن موسى بن إبراهيم الغافقي[14]	فرج بن كنانة الشذوني	سعيد بن سليمان بن حبيب	أبو نُجيح مسرور بن محمد:(مولى الأمير عبدالرحمن)

(1) يُنظَر، المقتبس، تحقيق: مكي، ص177 .
(2) يُنظَر، قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص47-71 .
(3) يُنظَر، تاريخ افتتاح الأندلس ، ص73 ، 75 .
(4) يُنظَر، تاريخ العلماء، ترجمة 1430 ، وترجمة 477 .
(5) يُنظَر، ابن سعيد : المُغرِب في حُلى المَغرب، 144/1-147 .
(6) الخُشَني: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية ، ترجمة 21، ص47 .
(7) يُنظَر، ابن الفرضي: تاريخ العلماء ، ترجمة 473 .
(8) الخُشَني: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ترجمة 22 ،ص60 .
(9) ابن الفرضي : تاريخ العلماء ، ترجمة 473 .
(10) يُلاحَظ أنّ ابن حيّان في مكان آخر جعل ولايته للقضاء بعد أبيه محمد بن بشير، ينظر ص213 ، بحسب ما جاء عند ابن الفرضي .
(11) الخُشَني: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية ، ترجمة 23 ، ص63 .
(12) المصدر نفسه ، ترجمة 24 ، ص67-68 .
(13) ابن الفرضي : تاريخ العلماء ، ترجمة 1555 .
(14) الخُشَني: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية ، ترجمة 25 ، ص68 .

عبدالرحمن)	(عهد الأمير الحكم) ..... ثم تلاه في القضاء محمد بن تليد بن حامد الرعيني	(عهد الأمير عبدالرحمن)	الغافقي[1] (ت240هـ)[2] (عهد الأمير عبدالرحمن)	وهو الذي ولّاه سنة 207 إلى سنة 238هـ كما جاء عند ابن سعيد[3]، أي أنه ظل على القضاء مدة 31 عاماً. أما رواية ابن عبد البَرّ عند ابن حيّان[4] فتقول أن مدة ولايته هي سنة واحدة تقريباً من سنة 207هـ إلى سنة 208هـ حين تولى بعده القاضي سعيد بن سليمان.
	حامد بن محمد بن سعيد الرعيني[5] (عهد الأمير الحكم)	يحيى بن معمر الإلهاني (عهد الأمير عبدالرحمن)	مسرور بن محمد الغافقي (ولّاهُ الأمير عبدالرحمن)[6]	أبو عثمان سعيد بن سليمان (عهد الأمير عبدالرحمن[7]، ولّاهُ سنة 208هـ [8])
	مسرور بن محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري (ولاه الأمير عبدالرحمن) ..... وبعده تولى سعيد بن محمد بن بشير (ولاية ثانية)[9]			أبو بكر يحيى بن معمر (عهد الأمير عبدالرحمن)
	يحيى بن مَعْمَر بن عمران الإلهاني[10] (عهد الأمير عبدالرحمن)			

(1) ابن الفرضي: تاريخ العلماء، ترجمة القاضي سعيد رقم 477، وينظر ايضاً ترجمة القاضي مسرور الغافقي رقم 1430، 1430، ويُلاحَظ أنّ ترجمة سعيد فيها (حشيْب) بدلاً من (حبيب) والتصحيح من الخُشَني : قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص92 .

(2) الخُشَني: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص93، 97 ، يذكر أنّ القاضي سعيد بن سليمان تُوفِّيَ بعد نحو سنتين من حكم الأمير محمد بن عبدالرحمن، ومعلوم أنه بدأ تولي الإمارة سنة (238هـ/852م)، وعليه تكون وفاة القاضي سعيد بن سليمان سنة (240هـ/854م)، كما يذكر أنّ بدء توليه القضاء كان بعد سنة 234هـ من قِبَل الأمير عبدالرحمن بن الحكم، ثم استمر في عهد ابنه الأمير محمد بن عبدالرحمن، وأما ابن القوطية: تاريخ افتتاح الأندلس، ص75 ، فيذكر أن سعيد بن سليمان تولى القضاء بعد القاضي معاذ بن عثمان الجيّاني ومعاذ هذا وفاته سنة (234هـ)، بحسب ابن حيّان: المقتبس، تحقيق: مكي، ص206 ، ويذكر أيضاً عن ابن عبد البر أنّ وفاة سعيد كانت آخر سنة 227هـ، يُنظَر، ص203. وهكذا نرى اختلافات المصادر، فلا تُوصِّل إلى قرار.

(3) يُنظَر، ابن سعيد: المُغرب في حُلى المَغرب ، 146/1 .

(4) يُنظَر، المقتبس، ص177 وكذلك ص187.

(5) الخُشَني: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية ، ترجمة 26 ، ص68 .

(6) ابن الفرضي: تاريخ العلماء، ترجمة 1430 .

(7) ابن سعيد: المُغرب في حُلى المَغرب، 147/1 ، عن ابن عبد البَرّ.

(8) ابن حيّان: المقتبس، تحقيق: مكي ، ص177، عن ابن عبد البَرّ، وهو يخالف التاريخ الذي أكَّدَ الخُشَني أنّه بعد سنة 234هـ ؛ كما مرّ بنا.

(9) الخُشَني: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ترجمة 27 ، ص69 .

(10) المصدر نفسه، ترجمة 28 ، ص70 .

ومما سبق من معطيات المصادر الأندلسية المذكورة يمكن الخروج بما يأتي :

أولاً:

ـ شَذَّ ابنُ القوطية من بين تلك المصادر فلمْ يأتِ بذكرٍ للقاضي مسرور بن محمد .

ـ ابن الفرضي ذكرَ له نسباً يعود إلى قبيلة غافق اليمنية، .

ـ ابن عبد البر القرطبي لم يذكر لمسرور نسباً معافرياً ، بل ذكر أنّهُ من الموالي .

وعليهِ، فتلك المصادر يُستَبعَدُ معها أنْ يكونَ مسرور بن محمد هذا من بني شَراحيل المعافريين .

ثانياً:

ـ على الرّغم مِن أنّ المؤرخ الكبير ابن حيّان قد ذكَر عن الرازي أنه مسرور بن القاضي محمد بن بشير ،وأنّه أوّلُ قضاة الجماعة للأمير عبدالرحمن ابن الحكم، إلّا أنه جعل القاضي سعيد بن محمد بن بشير يلي القضاء بعدهُ، وهو خبرٌ لا تؤيده المصادر الأخرى، كما أنّ ابنَ حيّان يورد رواياتٍ أُخرى تختلف في نسب مسرور هذا، وهو ما يبين أنّ ابن حيّان لم يصل إلى معرفة حاسمة بحقيقته، وقد سبق أنْ اشرنا إلى استقباح هذا الخلاف من قبل شيخ المؤرخين الأندلسيين .

ـ ابن حارث الخُشَني ذكر أيضاً أنَّ مسروراً هو ابن القاضي محمد بن بشير، ولكنه بعد أنْ يذكر ولاية القاضي سعيد بن محمد بن بشير لقضاء الجماعة ، يعود فيعطي للقاضي سعيد ولايةً ثانية للقضاء بعد مسرور هذا. وبالرجوع إلى كتاب الخُشَني نجده يذكر سبعةَ قضاة تناوبوا ولاية قضاء الجماعة بين ولاية سعيد الأولى وولايته الثانية بعد مسرور(1)، ولا نعلم سببَ هذا الترتيب عند الخُشَني، لأنّه غير منضبط منضبط بقاعدة فيما يبدو، فضلاً عن أنّ هذه الرواية لا تؤيدها المصادر الأخرى. ولذلك فالخلل يعتري الرواية والترتيب، وهو ما يدعو إلى الشك في سلامة صحة المعلومة.

ثالثاً: من خلال ما ذكرناه في (أولاً) عن الثلاثة المصادر التي يستبعد معها أن يكون مسرور ابناً للقاضي محمد بن بشير، وكذلك من خلال ما ذكرناه في (ثانياً) عن الشكّ والخلل في روايات المصدرين المذكورين.

رابعاً: ما ذكرناه في سيرة سعيد بن محمد بن بشير وما جاءتْ به الروايات عن صلته ومواقفهِ مع أبيه القاضي محمد بن بشير، على عكس مسرور هذا الذي لم نجد لهُ أيَّ ذكرٍ يرتبط بالقاضي محمد بن بشير كأبٍ له.

وإلى جانب كلّ ذلك يتّضح مِن رواياتِ المصادر وجود اختلافات عديدة ليس فيما يتعلق بالقاضي مسرور بن محمد فقط، بل مع كثير من القضاة ولاسيما في ترتيب توليهم لقضاء الجماعة، فضلاً عن تواريخ وفاتهم . ولكل ما سبق؛ فإنّ الراجح لدينا: استبعادُ أنْ يكونَ مسرور بن محمد ابْناً للقاضي محمد بن بشير المعافري. ومن ثمّ يكفينا حيرةً فيما سبق فيهِ البحث والتقصي عن حقيقته، والتمني أنْ يكشفَ لنا

(1) ينظر قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص63-69 .

القدر مصدراً يجلي الحقيقة واضحة بغير لبس. ولهذا فلنْ نتناولَ سيرةَ هذا القاضي ـ الذي تُجْمِعُ المصادرُ على صلاحهِ وفضلهِ وزُهدهِ ـ وذلك لكي لا نَخرج عن إطار موضوع البحث؛ بحسب ما توصلنا إليه حتى الآن على الأقل .

قضاةٌ آخرون:

وردتْ عند ابن الأبّار(1) ترجمةٌ لأحدِ القضاة من بني شراحيل، ولكنها ترجمة قصيرة لا تسعفنا في الإلمام بجوانب شخصية هذا القاضي والدور الذي اضطلع به، ولا الفترة التي تولَّى فيها مناصب القضاء، وكل ما عرفنا عنه هو: أنّ اسمه محمد بن عمرو بن شراحيل المعافري، وكنيته أبو سعيد، من أهالي قرطبة، حيث كان يسكن في درب الفضل. وأنّ أصل أبيه من باجة، وهذا يذكرنا بالقاضي محمد بن بشير وأبنائه كما مرّ بنا. وفي البداية تولَّى هذا القاضي الذي نحن بصدده قضاء جيّان(2) وإستِجّة، ويبدو أنه اثبت مهارةً وجدارة بمهنته القضائية فضلاً عما لديهِ من فقه وعلم لكي يتم اختياره لمنصب قاضي الجماعة في قرطبة. وأغلبُ الظنّ أنّ القاضي المذكور غير بعيد عن اسرة محمد بن بشير؛ توارثَ عنهم العلم والخبرة في هذا الميدان.

أما ابن القوطية(3) فيذكر بصورة عارضة القاضي محمد بن شراحيل المعافري أنه مِن بين القضاة الذين ولّاهم الأمير الحَكَمُ بن هشام قضاءَ الجماعة. دون أنْ نعرفَ المزيد عنه سوى أنّهُ " جَدّ بني شَراحيل هؤلاء الذين ينسب اليهم المسجد والدرب بالربض الغربي". والغريب أنه جعل ترتيبه بعد القاضي سعيد بن محمد بن بشير المعافري السابق ذكره. ورغم محاولة البحث والتقصي لم نستطع أن نجد له ترجمة في المصادر المتاحة. وقد يتبادر إلى الذهن أن هذا القاضي هو نفسه الذي ذكره ابن الأبار، لأنّ الاسم لا يختلف كثيراً ويمكن أنْ نجدَ في المصادر مثلَهُ في اختصار الأسماء، وقد مرّ بنا على سبيل المثال اسم القاضي محمد بن سعيد بن بشير، الذي يرد كثيراً في المصادر باسم محمد بن بشير ، ولكن هنا نجد الاختلاف في منطقة الاستقرار وإنْ كان الاثنان من سكنة أحياء قُرطُبة. وفي كلّ حال لعلّ الأيام تُهدي لنا مصادرَ يمكن أنْ تكشفَ لنا معلوماتٍ جديدة تتعلق بهؤلاء القضاة، وغيرهم. وما يهمنا الآن على الأقل أنْ تعرفْنا على أسماءِ مثل هؤلاء الشَراحيليين.

(1) يُنظَر، التكملة ، 285/1 ، ترجمة 975 .

(2) **ـ جيان Jaen**: تقع شرق قرطبة وشمال غرناطة ، وهي اسم لكورة واسعة في الأندلس، ومدينة ، والكورة تتصل بكورة البيرة وكورة تدمير وكورة طليطلة .وتجمع جيان قرى وبلداناً كثيرة ، فقراها تزيد على ثلاثة الاف، وجيان كثيرة الخصب واللحوم والعسل . يُنظَر، ياقوت الحموي: معجم البلدان، 195/2 ؛ الحميري : الروض المعطار، ص183-184 . واما إستجة فقد مرّ تعريفها .

(3) ابن القوطية : تاريخ افتتاح الأندلس، ص75 .

استخلاص:

مما سبق يمكن أنْ نخلصَ إلى الآتي :

ـ كان للقَضاء والقُضاة مكانةٌ عظيمة في الأندلس، وكان الحُكَّام على الرغم مِمّا اشتهر بعضهم بالقسوة والبطش، يُجِلُّون قاضي الجماعة، وينزلون عند أحكامه حتى في القضايا التي يكونون أحد أطرافها، ومن أمثلة هؤلاء الحَكَم بن هشام، المشهور بالحَكَم الربضي.

ـ أن قبيلة المعافر اليمنية أسهم رجالُها بأدوارٍ بارزة في مسيرة الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، ومِن ذلك في مجال العلوم، ومِن بينها الفقه والقضاء.

ـ يُعدّ بعض بني شراحيل المعافريين من أهم رجال القضاء على مستوى التاريخ الأندلسي وفي مقدمتهم القاضي محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري، الذي كان من أعظم المبدعين في مجالهِ؛ بحسب إشادة المصادر التي ألَّفَها كبار قضاة الأندلس .

ـ إن هناك أعلاماً معافرية كبيرة القدر اكتفت المصادر بالإشارة السريعة إليها، دون التفصيل في دورها، وهو ما يتطلّب مزيداً من الجهود العلمية في البحث والتقصي، ودراسة المخطوطات في مكتبات العالم المختلفة ولاسيما في إسبانيا، ودول المغرب العربي .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1. ابن أبي الدم، القاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله الهَمْداني الحموي (ت642هـ /1244م)، كتاب أدب القضاء. تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، ط2، (دمشق، 1402هـ/1982م).
2. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد الكوفي (ت235هـ /849م)، مصنف ابن أبي شيبة في الحديث والآثار، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، ط1، (بيروت، 1409هـ).
3. ابن الأبار، محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت 658هـ/1259م)، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: الدكتور عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة والنشر، (بيروت، 2415هـ/1995م).
4. ابن العماد، شهاب الدين عبدالحي بن احمد العكري(ت1089هـ/1679م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط1، (دمشق، 1413هـ/1992م).
5. ابن الفرضي، عبد الله بن محمد بن بوسف الأزدي (ت403هـ /1012م): تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، نشره وصححه: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، (القاهرة، 1988).
6. ابن القوطية، أبو بكر محمد بن عمر القرطبي(ت367هـ/977م)، تاريخ افتتاح الأندلس، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ط2، (القاهرة وبيروت، 1410هـ /1989م).
7. ابن الكردبوس، عبد الملك (ت573هـ/1177م)، الاكتفاء في أخبار الخلفاء (القسم الخاص بتاريخ الأندلس)، تحقيق: أحمد مختار العبادي، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد، العدد 13 ،(مدريد ،1965-1966).
8. ابن الكلبي: أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب (ت 204 هـ/ 819 م)، جمهرة النسب، برواية السكري عن ابن حبيب، تحقيق ناجي حسن، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، (بيروت،1417هـ /1986م).
9. ابن بشكوال، خلف بن عبدالملك (ت578هـ/1182م)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وآدابهم: تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، (تونس، 2010م).
10. ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد (ت852هـ/ 1448م)، تقريب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط2، (بيروت، 1415هـ/ 1995م).
11. ابن حزم القرطبي، علي بن أحمد بن سعيد(ت 456هـ/1063م)، جمهرة أنساب العرب، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار المعارف، ط5،(القاهرة، 1982م).
12. ابن حيّان، حيّان بن خلف القرطبي (ت 469هـ / 1076م)، المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تحقيق: محمود علي مكي، دار الكتاب العربي، (بيروت، 1393هـ /1973م).

13. ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد الحضرمي(ت808هـ/1405م)، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار احياء التراث العربي، ط4، (بيروت، د.ت).
14. ابن دريد، محمد بن الحسن الأزدي(ت321هـ/933م)، الاشتقاق، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، ط1، (بيروت ، 1411هـ/1991م).
15. ابن سعيد، علي بن موسى (ت586هـ/1190م)، المُغرِب في حُلَى المَغرب، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، (القاهرة، 1964م).
16. ابن عبد البَرّ القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت463هـ/1071م)، الإنباه على قبائل الرواة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط1، (بيروت، 1405هـ/1985م).
17. ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله (ت257هـ/870م)، فتوح مصر وأخبارها، مكتبة مدبولي، ط2، (القاهرة، 1419هـ/1999م) .
18. ابن عبد الملك الأنصاري: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك (ت703هـ / 1303م)، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: الدكتور إحسان عباس وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط1،(تونس، 2012م).
19. ابن عذاري المراكشي، أبو العباس أحمد بن محمد(كان حيًّاً في712هـ/1312م)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح: ج .س. كولان و أ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، (بيروت، 1980م).
20. ابن غالب، محمد بن أيوب الأندلسي(من أعلام القرن6هـ/12م)، كتاب فرحة الأنفس في تاريخ أهل الأندلس، قطعة منه بعنوان" تعليق منتقى من فرحة الأنفس في تاريخ أهل الأندلس" تحقيق: د. لطفي عبد البديع، مجلة معهد المخطوطات العربية، العدد الأول، القسم الثاني، (القاهرة، 1955-1956م).
21. ابن فرج القرطبي أبو عبد الله محمد بن فرج المالكي(ت497هـ/1104م)، أقضية رسول الله ﷺ، تحقيق: أبوعبدالله فارس بن فتحي، دار ابن الهيثم، (القاهرة، 1427/2006م).
22. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي (ت620هـ/1223م)، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، ط3، (الرياض،1417هـ /1997م).
23. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (ت711هـ/1311م)، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، 1405هـ).
24. أخبار الفقهاء والمحدثين، تحقيق: ماريا لويسا آبيلا ولويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية؛ معهد التعاون مع العالم العربي(مدريد، 1992م).
25. أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، (بغداد، 1391هـ /1971م).
26. الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي (ت1270هـ /1854م)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (القاهرة ، د . ت).
27. البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي (ت256هـ/870م)، صحيح البخاري، دار الفكر- عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول -، (بيروت، 1401هـ/1981م).
28. الحلة السيراء، تحقيق: حسين مؤنس، الشركة العربية للطباعة والنشر، (القاهرة، 1963م).

29. الحميدي: محمد بن ابي النصر فتوح بن عبدالله الازدي (ت488هـ/1095م)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الاندلس، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمد بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط1، (تونس، 1429هـ/2008م).
30. الحميري، محمد بن عبدالمنعم الصنهاجي (ت حوالي 727هـ / 1310م)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: الدكتور احسان عباس، مكتبة لبنان، ط2، (بيروت، 1984م).
31. الخُشَني، محمد بن الحارث بن أسد(ت361هـ/971م)، قضاة قرطبة وعلماء افريقية، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني ، مكتبة الخانجي، ط2، (القاهرة، 1415هـ/1994م).
32. الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي، نسخة من طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند،(بيروت، د.ت).
33. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ/1374م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط9، (بيروت، 1413هـ).
34. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب(ت997هـ/1570م)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي ، (القاهرة، 1370هـ/1968م).
35. صاعد الأندلسي، أبو القاسم (ت462هـ/1069م)، طبقات الأمم، مطبعة السعادة، (القاهرة ، د.ت).
36. الضبي، احمد بن يحيى (ت599هـ /1202م)، بُغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، مطبعة روخس، (مدريد، 1884م).
37. العوتبي الصحاري سلمة بن مسلم (ت ق5-6هـ/11-12م)، الأنساب، نسخة مطبوعة على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) ص(285/1-286)، وكذلك نسخة مطبوعة بتحقيق: الدكتور(محمد احسان النص)، ط4، (د. م ،1427هـ / 2006م).
38. عياض، عياض بن موسى اليحصبي السبتي(القاضي) (ت544هـ /1149م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة، (المحمدية-المغرب، 1982م).
39. مالك، الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري (ت179هـ/795م)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، 1406هـ /1985م).
40. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب(ت450هـ/1058م)، كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: الدكتور أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، ط1، (الكويت، 1409هـ/1989م).
41. مجهول، مؤلف (يُرجَّح تأليفهُ الكتاب في القرن 4-5هـ/ 10-11م)، أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها رحمهم الله والحروب الواقعة بها بينهم ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتب الإسلامية، طبع بمطبعة نهضة مصر، (القاهرة ، 1981).
42. مجهول، مؤلف، ذكر بلاد الأندلس، تحقيق: لويس مولينا، معهد ميجويل آسين، (مدريد، 1983م).
43. المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، مطبعة السعادة، (القاهرة، 1323هـ).
44. المراكشي، عبد الواحد بن علي(ت647هـ / 1249م): المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تقديم: ممدوح حقي، دار الكتاب، (الدار البيضاء، د.ت).

45. المقري، الشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت1041هـ/1631م)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، (بيروت، 1388هـ/1968م).
46. المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر(ت845هـ/1441م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، مكتبة المثنى، نسخة بالأوفست، (بغداد، د.ت).
47. النباهي، أبو الحسن عليّ بن عبد الله بن الحسن الجذامي المالقي (كان حيّاً في 793هـ/1390م)، تاريخ قضاة الأندلس ـ وسمَّاهُ كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ـ، دار الآفاق الجديدة، ط5، (بيروت، 1403هـ/1983م).
48. النعمان، القاضي أبو حنيفة بن محمد بن منصور التميمي المغربي (ت363هـ/974م)، دعائم الإسلام، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف بمصر، ط2، (القاهرة، 1965م).
49. الهمداني، الحسن بن احمد بن يعقوب (ت بعد 356هـ / 966م)، الإكليل، الجزء العاشر، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المناهل للطباعة والنشر والتوزيع والدار اليمنية للنشر والتوزيع، ط1، (بيروت ،1407هـ/1987م).
50. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله بن عبدالله (ت626هـ /1228م)، معجم البلدان، دار صادر ، (بيروت ، 1977).

المراجع الحديثة :

1. بامطرف، محمد عبدالقادر، الجامع، منشورات وزارة الثقافة والإعلام العراقية، دار الطليعة للطباعة ،(بيروت ،1981م).
2. البغدادي، إسماعيل باشا(ت1339هـ/1920م)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار احياء التراث العربي نسخة بالأوفست لطبعة وكالة المعارف الجليلة باستانبول سنة1951م، (بيروت، د.ت).
3. الزحيلي، محمد (الدكتور)، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر المعاصر ـ بيروت، دار الفكر ـ دمشق، ط1، (دمشق، 1415هـ/1995م).
4. الزركلي، خيرالدين (ت1410هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط5، (بيروت، مايو1980م).
5. زيدان، عبدالكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرسالة، ط2، (بيروت، 1409هـ /1989م).
6. الشجاع، محمد عبد الواحد (الدكتور)، "جمال الدين الريمي وتوليتهُ منصب قاضي القضاة بدولة بني رسول"، من بحوث مؤتمر (تعز على مرّ العصور)، كلية الآداب ـ جامعة تعز ومؤسسة السعيد، (تعز، 2009م).
7. طه، عبد الواحد ذنون، تراث وشخصيات من الأندلس، دار المدار الإسلامي، (بيروت، 2009م).
8. طه، عبدالواحد ذنون، الفتح والاستقرار العربي الإسلامي في شمال افريقيا والأندلس، دار الرشيد للنشر،(بغداد، 1982م).
9. عبدالحكيم شاهر محمد (الدكتور)، " المعافر دراسة من خلال المصادر التاريخية والأثرية، من بحوث مؤتمر (تعز على مرّ العصور)، كلية الآداب-جامعة تعز ومؤسسة السعيد، (تعز، 2009م) .

10. عبدالرّب محمد سعيد، اليمنيون في الأندلس، إصدارات وزارة الثقافة والسياحة، (صنعاء، 2004م).
11. عبدالله أبو الغيث (الدكتور)، " الازدهار والتواصل الحضاري القديم في منطقة تعز (المعافر) بين الشواهد الأثرية والتحليلات التاريخية المقارنة"، من بحوث مؤتمر (تعز على مرّ العصور)، كلية الآداب-جامعة تعز ومؤسسة السعيد، (تعز، 2009م) .
12. القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، ط3، (بيروت، 1407هـ/1987م).
13. كحالة، عمر رضا(دكتور)، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، د.ت).
14. مؤنس، حسين (الدكتور)، فجر الأندلس، العصر الحديث للنشر والتوزيع ودار المناهل للطبعة والنشر والتوزيع، (بيروت،1423هـ/2002م).
15. واثق اسماعيل الصالحي (الدكتور)، " إقليم المعافر وموانئه في المصادر الكلاسيكية"، من بحوث مؤتمر (تعز على مرّ العصور)، كلية الآداب-جامعة تعز ومؤسسة السعيد، (تعز، 2009م).

الرسائل والأطاريح الجامعية:

أشجع رشدي عبدالجبار دريدي، شعر قضاة الأندلس من الفتح حتى نهاية عصر ملوك الطوائف، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين، 2006م.